

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## النظام القانوني للخزينة العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حمامة لامية

من إعداد الطلبة:

- قاسم عمار
- العلوش سامي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	رئيسا
د. حمامة لامية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.رميتة حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023



# دعاء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة  
بنظرة إيجابية للأشياء».

- حكمة -

# شكر و عرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »

فإننا نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذة القديرة والمشرفة الفاضلة، الدكتورة "حامدة لامية"، لما بدلته من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ -

# الإهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، أتمنى أن يتقبله الله خالصا في سبيل إعلاء راية العلم.

أهدي هذا العمل إلى من غابت روحها وبقيت في الوجدان حية أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه وإلى أخي رضوان رحمه الله وجعله في جناة النعيم

كما أهديه أيضا إلى أبي الغالي والذي أدين له بكل الفضل لما وصلت إليه في مشواري الدراسي، حفظه الله وجعله نورا فوق الأرض، ولكافة إخوتي وأخواتي حفظهم الرحمان وجعلهم دخرا وفخرا لي، وإلى كل الأصدقاء والأحبة الذين دعموني طيلة مشواري الدراسي، وخاصة الصديقين "فرحات جزّاب" و"معارف حسان" لما قدموه لي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة المتواضعة دون أن أنسى "الأستاذة حمزاوي"

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي وأبي حفظهما الله وأطال عمرهما وأدامهما فوق  
رؤوسنا.

وإلى أخي وأعز الناس إلى قلبي زوجتي الغالية، وأولادي حفظهم الله ألاء،  
ابتسام، إياد

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- عمار -

مفتحه

تُعدّ المالية العامة أحد الركائز الأساسية لتسيير الدولة وقيامها، فهي تلعب دوراً جوهرياً في المجال المالي والاقتصادي، والذي يحدّد مسار الدولة وتوجّهاتها، فهي الوسيلة التي تمكّنها من فرض سيادتها وتحقيق الاستقرار في جميع المجالات، ممّا أدى إلى توجه الدولة إلى تنظيم المالية العامة بإنشاء مؤسسة مالية مختصة في تسيير المالية العامة تعمل تحت إشراف وزارة المالية مكلفة بتنظيم وتسيير النشاط المالي وتحقيق التوازن المالي، وتلعب الخزينة العمومية دوراً هاماً في تسيير المالية العامة، بحيث تقوم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية عن طريق تحكّمها في السيولة المالية وضبطها وفق نظام محاسبي منظم، كما تُعدّ العون الرئيسي في تنفيذ النفقات العمومية التي تهدف إلى التحكم في حركة الأموال المكونة من مواردها المقررة سنوياً في قانون المالية.

تكتسي أهمية دراسة موضوع البحث الموسوم بـ «النظام القانوني للخزينة العمومية» أهمية بالغة نظراً لأهميتها ومكانتها في سير المالية العامة، وفعاليتها في تحقيق التوازن المالي من مواردها المحددة سنوياً في قانون المالية، مع تفعيل الدور الرقابي لها من أجل ترشيد النفقات العمومية ولضمان حماية المال العام من كل أشكال الفساد.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الخزينة العمومية من ناحية المفهوم و المهام و التنظيم الهيكلي وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها، خاصة في ظل توجه الدولة إلى إصلاح المالية العامة و تحولها من ميزانية البرنامج إلى ميزانية النتائج وإصلاح النظام المحاسبي وفق تطلعات الدولة بغية منها حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية وأسباب اختيارنا لموضوع البحث متعدد ومنها:

#### • سبب علمي:

نظراً لأهمية ومكانة موضوع البحث النظام القانوني للخزينة ودوره في تسيير المالية العامة إضافة لعدم تعرض بعض الدراسات العلمية المتخصصة للجانب التقني، وكون موضوع البحث لم يحظى كثيراً باهتمام القانونيين .

#### • سبب ذاتي:

▪ رغبة ممّا في الإلمام بموضوع البحث، ولإثراء الدراسات العلمية، ومعرفة الخزينة العمومية في شقها القانوني.

▪ التخصص في الميدان العملي للخزينة العمومية: رغبة منّا إثراء معارف علمية وفق التشريع المعمول به مما يساعدني على تأدية مهامي بشكل صحيح ومنظم وفق دراسات قانونية و فقهية.

وأن موضوع البحث لا يخلو من الصعوبات ونذكر منها:

- قلة المصادر والمراجع خاصة الكتب المتخصصة في موضوع الدراسة.

- عدم وجود الوقت الكافي للتوسع في موضوع البحث.

ووفقا لدراستنا لموضوع البحث سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري الخزينة العمومية في ظل التشريع الجزائري ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتعمد لدراسة موضوع البحث على المنهج الوصفي من خلال

وصف الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية في الفصل الأول.

كما سنعمد على المنهج التحليلي في الفصل الثاني، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية

والتشريعية المنظمة لعمل الخزينة وآليات الرقابة عليها.

ولدراسة موضوع البحث ارتأينا تقسيمه إلى فصلين:

▪ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية.

▪ الفصل الثاني: هياكل الخزينة العمومية والهيئات الرقابية على عملها.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للخرينة  
العمومية

**تمهيد:**

تعتبر الخزينة العمومية بمثابة صراف وممول للدولة تقوم بكل العمليات المالية المتعلقة بالدولة من تحصيل للإيرادات ودفع للنفقات، كل هذا بهدف الحصول على اقتصاد نشط وفعال، فالخزينة العمومية مؤسسة تعكس عن كثب حالة السلطة السياسية في البلاد وكذلك الوضع الاقتصادي السائد فيها، حيث تتوافق والسلطة السياسية المستقرة وغير متنازعة عليها عمومًا، وعلى النقيض تمامًا فإن وجود سلطة قائمة غير مستقرة يقع على عاتقها مسؤولية تسيير شؤون الدولة سيؤدي حتمًا إلى وجود نظام اقتصادي هش مما يؤدي إلى حالة عجز وعدم استقرار الأعمال المنوطة بالخرينة العمومية (1).

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخزينة العمومية، بينما نستعرض في المبحث الثاني أعوان ونظام سير السيولة المالية للخرينة العمومية.

<sup>1</sup> – kobtane Mohamed, le trésor public, office publication universitaire, Alger, 1990, P5

## المبحث الأول:

## ماهية الخزينة العمومية

تتجلى أهمية الخزينة العمومية في اعتبارها مكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة وكذلك مسؤوليتها في ضبط الاقتصاد من خلال القيام بتدخلات من أجل استتاب الوضع الاقتصادي في البلاد، ولتعدد نشاطاتها والتي تتمثل في وظيفة أمين الصندوق وكذلك وظيفة الدفع وأيضا وظيفة المصرف وممول للدولة من خلال التدخل في الجانب الاقتصادي، فهي العصب والمحرك الرئيسي للدولة، إذن فهي مسؤولة على توفير الموارد المالية من أجل الدفع بالاقتصاد إلى حالة النشاط المستمر والاستقرار الدائم<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف التشريعي والفقهي للخرينة العمومية إضافة إلى المصطلحات المشابهة لها، أما في المطلب الثاني فسوف نستعرض نشأة ومراحل تطور الخزينة العمومية.

## المطلب الأول:

## مفهوم الخزينة العمومية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

إن مسألة إحاطة الخزينة العمومية بتعريف قانوني تتم بتفحص القوانين ذات العلاقة بالمجال المالي للدولة، ومن ثم إمارة اللثام عنها بمنظور قانوني وكذلك التعرف على الخزينة العمومية من خلال التعريف التشريعي إن وجد، إضافة إلى التعريف الفقهي من خلال ما جاء به الفقهاء من تعاريف للخرينة العمومية، ونظراً لارتباط الخزينة العمومية بمالية الدولة فإنه يظهر نوع من التشابه مع بعض المصطلحات ذات الصلة بالجانب المالي للدولة، وهذا ما سنتناوله من خلال التعريف التشريعي للخرينة العمومية (الفرع الأول)، ثم نتناول التعريف الفقهي لها من خلال (الفرع الثاني)، بعدها سنعرّج إلى تمييز الخزينة العمومية عن المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>-kobtane Mohamed, op,cit, P6.

## الفرع الأول:

### التعريف التشريعي للخزينة العمومية

من خلال استقراء وتمحص لمجمل القوانين المتعلقة بمالية الدولة، فإن مسألة إحاطة الخزينة العمومية بتعريف قانوني جدّ صعبة، نظرًا لعدم تعرض مجمل القوانين ولنصوص التشريعية لتعريفها، فلم نجد تعريف تشريعي للخزينة العمومية، بل ورد ذكر مصطلح الخزينة العمومية في نصوص المواد من 52 إلى 58 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ولكن دون إعطاء تعريف لها (1).

## الفرع الثاني:

### التعريف الفقهي للخزينة العمومية

بعد تعرضنا لما جاءت به النصوص التشريعية بشأن إمكانية وجود تعريف للخزينة العمومية، ومحاولتنا التعرف عليها من خلالها، سوف نستعرض في هذا الفرع بعض من التعاريف الفقهية للخزينة العمومية.

حيث يمكن تعريفها بأن: « الخزينة العمومية هي مؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتضمّ مجمل المصالح المالية للدولة والجماعات المحلية المرتبطة بينها بوحدة الصندوق، والمكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة وكذا ضبط الاقتصاد من خلال تدخلات معينة» (2). كما عرّفها البعض الآخر كما يلي: « الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة والوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهّم من بعيد أو من قريب المركز الاقتصادي للدولة» (3). كما عُرّفت الخزينة العمومية أيضا: « بأنها صراف وممول للدولة» (4).

<sup>1</sup> - أنظر: المواد من 52 إلى 58 من القانون العضوي رقم 18-15 المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

<sup>2</sup> - kobtane Mohamed, OP, cit, p6

<sup>3</sup> - يحيى دنيدي، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 164

<sup>4</sup> - نقلا عن حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الحامة، الجزائر، ص 159.

كما عرفها قسم آخر بأن: « الخزينة العمومية هي مصلحة للدولة تقوم طبقاً لقوانين المالية، لصالح الدولة وكذا لمعظم الجماعات الإدارية بعمليات الصندوق والبنك التي يتضمنها تسيير المالية العمومية والتي تمارس على مجمل النشاطات المالية سلطات الوصايا الممنوحة للدولة»<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص تعريفاً بأن: « الخزينة العمومية هي مؤسسة تحت سلطة وزارة المالية لا تملك الشخصية المعنوية، مكلفة بالقيام بالعمليات المالية للدولة، وتنفيذ ميزانية الدولة وتعتبر العصب المحرك لاقتصاد الدولة من خلال قيامها بتدخلات من أجل ضبط الاقتصاد»، وما يمكن ملاحظته هو عدم وجود تعريف تشريعي أو قانوني للخرينة العمومية، إضافة لعدم امتلاك الخزينة العمومية للشخصية المعنوية.

### الفرع الثالث:

#### تمييز الخزينة العمومية عن المصطلحات المشابهة لها

نظراً لارتباط الخزينة العمومية بالمعاملات المالية للدولة من خلال قيامها بكل العمليات المالية لها، جعل من مصطلح الخزينة العمومية يتقاطع مع عدة مصطلحات مشابهة لها، ومن خلال هذا الفرع سنميز الخزينة العمومية عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

#### أولاً- التفريق بين مدلولي الخزينة والخزانة

إن الخزينة العمومية هي تلك المصلحة التابعة للدولة، ومدلول كلمة خزينة هي الصندوق الواحد الذي يُشرف عليه مجموعة من المحاسبين الموزعين على الإقليم الجزائري، والذي تصبّ فيه الإيرادات المحصلة وتخرج منه النفقات المراد صرفها، في حين مصطلح الخزانة فله عدة معانٍ، فقد يقصد به المهمة المتمثلة في التعديل المستمر في المكان والزمان حتى تكون مساوية للنفقات أو المكان الذي فيه خزينة ما، المكان الذي فيه خزينة ماء، أو

<sup>1</sup> - سفيان صخري، النظام القانوني للخرينة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 09.

المصلحة المكلفة بضمان التعديل، ويُعدّ تسيير الخزنة إحدى المهام الرئيسية للخرينة باعتبارها مكلفة بتغطية أعباء الدولة أو مواجهة اللاتوازن سواء كان مؤقت أو نهائي<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الخزينة والميزانية

الخرينة العمومية هي مصلحة للدولة لديها تنظيم محدد سواء على المستوى المركزي أو المصالح الخارجية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مهمتها القيام بتنفيذ الإيرادات والنفقات، أما الميزانية العامة فهي وثيقة تحتوي على جميع توقعات الإيرادات والنفقات الخاصة بسنة مدنية، حيث عرفت المادة 14 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية على أنه تقدر موارد ميزانية الدولة وأعبائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات، وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا وبموجب قانون المالية، ويتضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة، كما عرفت المادة من القانون رقم 84-17 المتضمن قوانين المالية (ملغى) على أن الميزانية العامة للدولة تتكون من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا في قانون المالية، فالميزانية هي مجموعة من الحسابات المصنفة للإيرادات والنفقات التي يرخص قانون المالية بتنفيذها أي بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، إذن فالميزانية العامة للدولة هي حساب تقوم الخزينة بتنفيذه ويساعدها في ذلك قاعدة عامة في المحاسبة العمومية ألا وهي قاعدة وحدة الصندوق ويتجلى الحساب الجاري للخرينة العمومية لدى البنك المركزي والذي يمثل أهم مظهر لها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### نشأة ومراحل تطور الخزينة العمومية

الخرينة العمومية هي عصب الدولة ومرجعية الحكام في اتخاذ قراراتهم، فمسألة وجودها وكيونيتها ليست وليدة الصدفة وإنما للدور الكبير الذي تلعبه في الدفع بعجلة التنمية وكذلك العمل على الارتقاء بالاقتصاد الوطني إلى التقدم والنمو، فقد عرفت الخزينة العمومية مراحل تطور حتى وصلت إلى النحو التي هي عليه في يومنا هذا، فقد مرّت كل مرحلة

<sup>1</sup> - سفيان صخري، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - يحيى دنيدي، المالية العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 209

بظروف خاصة عاصرت ما شهدته من تحولات اقتصادية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى نشأة الخزينة العمومية، وفي الفرع الثاني سنستعرض مراحل تطور الخزينة العمومية.

## الفرع الأول:

### نشأة الخزينة العمومية (قبل الاستعمار)

قبل الاستعمار الفرنسي للجزائر كانت المصالح المالية للدولة منظمة من طرف الإدارة العثمانية وفقا لإدارة مركزية ومضبوطة وبدقة<sup>(1)</sup>، وقد كانت مالية الجزائر تُدار من طرف أربع كتاب للدولة، وقد عرفت تلك الحقبة وجود أربع كتب، كل كتاب يتضمن أو ينظم مجال معين، فأول الكتب هو الكتاب المتضمن للنفقات العادية، وآخر للجمارك، وثالث خاص بمدخول الدولة، والرابع يحتوي على النفقات غير العادية والشؤون الخارجية، وأوكلت مهمة إدارة الخزينة العامة إلى خزان عام يسمى الخز ندار ويتمثل دوره الرئيسي في استلام الأموال الآتية من مداخل المملكة بحضور الداى وأربعة كتاب وتتم إيداعها على مستوى الخزينة<sup>(2)</sup>.

ومع الاحتلال الفرنسي للجزائر وبسط سيطرته عليها قام باستبدال النظام المالي القائم بما يتماشى مع النظام المالي الفرنسي في الجزائر حيث اعتبر الجزائر فرنسية، وحينها صدر قانون 19 ديسمبر 1900 والذي بموجبه أنشأ ميزانية خاصة للجزائر، وكذلك منح الجزائر شخصية معنوية متميزة عن تلك التي تتمتع بها الدولة الفرنسية وبموجبها تتمتع باستقلال مالي معين على سبيل الاستثناء، مع دمج إيرادات ونفقات مناطق الجنوب في ميزانية الدولة الفرنسية<sup>(3)</sup>.

وتلاه صدور مرسوم 16 جانفي 1902 والذي يحدد موظفي الخزنة الجزائرية على النحو التالي:

- أمين صندوق عام في الجزائر

<sup>1</sup>-kobtane Mohamed,op,cit,p7

<sup>2</sup>-ibid,P7.

<sup>3</sup>-kobtane mohamed,OP,cit,P11

- ثلاثة خزائن رئيسية بكل من وهران، قسنطينة، الجزائر.
  - خزائن خاصة.
  - مساعدتي صرف الرواتب وكتاب الخزينة.
- ويعتبر مرسوم 04 مارس 1943 ميلاد الخزينة العمومية، وقد كان إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية ضروريا بسبب أن الجزائر كانت معزولة عن فرنسا بسبب الحرب الفرنسية الألمانية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### مراحل تطور الخزينة العمومية (بعد الاستعمار)

لقد عرفت الخزينة العمومية أربعة مراحل في تطورها، وتتمثل هاته المراحل في: المرحلة الأولى (الخزينة العمومية صندوق ودائع 1962-1966)، المرحلة الثانية (مرحلة تكوين النظام المصرفي وتخفيف الضغط المالي عليها)، المرحلة الثالثة (سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة)، المرحلة الرابعة (مرحلة انفصال الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية 1986 إلى يومنا هذا)، وسنتطرق لكل مرحلة من مراحل تطورها على حدا.

#### أولاً- الخزينة العمومية صندوق ودائع 1962-1966

حيث يمكن أن تمثل الخزينة العمومية صندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صبغة بنكية، مع ميزة أن تسير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن، بحيث يعتبر إجباريا وليس اختياريا، وبالتالي يلعبون دورا هاما في حلّ مشاكل الخزينة، إذ عرفت هذه المرحلة نظام شامل فقد اشتملت على معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية والتعاونيات العامة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط عليها 1966-1970

وقد تميزت هذه المرحلة بإنشاء بنك الجزائر بتاريخ 13 جوان 1966، حيث خفّف من النّقل الذي كان ملقى على عاتق الخزينة العمومية حيث مارس كل النشاطات المرخصة

<sup>1</sup>-ibid,P11

<sup>2</sup>-ibid.p19

للبنوك الجزائرية ذات الشبكة، كما تخصص في تمويل القطاع الزراعي وهذا الذي كانت الخزينة العمومية تضطلع القيام به وما نتج عن إنشاء بنك الجزائر أنه تقرر:

1- خروج الخزينة العمومية من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها

2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.

وهو الشيء الذي أعطى للخزينة العمومية أريحية بعدما كانت بمثابة الأمر النهائي في

كل العمليات المالية<sup>1</sup>

ثالثا- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971-1987:

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور ما يعرف بالمخطط الرباعي الأول في إصلاح تمويل الاستثمارات لسنة 1971، مع تكوين رأس مال يقدر بـ 25 مليون دينار جزائري، وذلك لضرورة تجديد التمويل التقليدي، حيث قامت الخزينة بإنشاء نظام تداول الادخار مما يسمح لها بتجميع مصادر مالية مختلفة وتعتبر ضرورية لمرحلة التراكم، كما قامت من جهة أخرى بالاعتماد على نظام تداول الادخار للمؤسسات حيث سمح لها بتطبيق مبدأ الخاص بهدف تجنب ضغوط التضخم الحاصل، وهذا ما سمح للخزينة العمومية من الانتقال من نظام بسيط ألا وهو جمع الودائع إلى نظام منظم وذو فعالية يتمثل في نظام تجميع وتداول الادخار، ويعتبر القانون رقم 70-39 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1971 هو اللبنة الأساسية لهذا التحول، حيث يبيّن لنا أن تمويل الاستثمارات المخصصة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة العمومية، ومنه نستشف التطور الحاصل في تداول الادخار مكن الخزينة العمومية من السيطرة المطلقة على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة وذلك بإدماج متعاملين جدد وتجديد العلاقات مع المتعاملين التقليديين<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> -أمنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني، دراسة حالة-خزينة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص4

<sup>2</sup> - المادة 07 من الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1390 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر 1970، المتضمن لقانون المالية لسنة 1971، الجريدة الرسمية العدد 109، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.

رابعاً - مرحلة انفصال الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية 1987 - إلى يومنا هذا: وفي هذه المرحلة أصبحت الخزينة العمومية نظاماً قائماً بحد ذاته مضبوطاً بجملة القوانين التي تنظم هياكلها ومهامها، حتى أصبحت مؤسسة مكلفة بتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### أعوان الخزينة العمومية وسير سيولتها المالية

الخرينة العمومية باعتبارها مؤسسة تقوم بالعمليات المالية ولداً فقد حدّد القانون أعوان ينهى إليهم القيام بالسهر على تنفيذ المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، ولكونها مكلفة بتحقيق الفعل المادي للدولة هذا ما يدفعنا للبحث عن مصادر تمويلها، وتتوفّر الخزينة على حسابات خاصة بها لوحدها، وللخزينة علاقة مع باقي المؤسسات المالية وخاصة مع البنك المركزي، وعليه سنتناول هذا المبحث بالتطرّق أعوان الخزينة العمومية ومصادر تمويلها (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فسوف نستعرض الحسابات الخاصة للخرينة العمومية بالإضافة إلى علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي على وجه التحديد.

### المطلب الأول:

#### أعوان الخزينة العمومية ومصادر تمويلها

نظراً للحجم الكبير للمعاملات المالية التي تقوم بها الخزينة العمومية فقد كان من الواجب وجود أعوان مكلفون بتنفيذ عملياتها وفقاً للقوانين المعمول بها؛ وهؤلاء الأعوان يقع على عاتقهم حسن التنفيذ والتسيير، بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة تغطية الخزينة العمومية لكل احتياجات الدولة من الجانب المالي مؤشّر على وجود مصادر دخل وتمويل تختص بها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرع الأول التعرّف على أعوان الخزينة

<sup>1</sup> -أمنة قادري، المرجع السابق، ص5

العمومية (الفرع الأول)، في حين سنعرِّج من على مصادر تمويل الخرينة العمومية خلال (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### أعوان الخرينة العمومية

للخرينة العمومية أعوان يسهرون على تنفيذ الجانب الإداري والمحاسباتي لها، ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

#### أولاً- الأمر بالصرف

##### 1-تعريف الأمر بالصرف:

الأمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعتبر مسؤولاً عن تسيير مرفق عام حيث يقوم بمهام مالية مكتملة لمهامه الإدارية لكونه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره، وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات، التي تمثل السند القانوني الذي من خلاله يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية<sup>(1)</sup>، ويعد أمرًا بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة 90-21، كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، وتتمثل هاته العمليات في تنفيذ النفقات، عمليات الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع، تحرير الحوالات.

##### 2-شروط اكتساب صفة الأمر بالصرف وانتهائها:

تتعدد شروط اكتساب شخص ما لصفة الأمر بالصرف حسب قانون المحاسبة العمومية 90-21 لاسيما في المواد 23، 24، 55 منه، وتتمثل هذه الشروط في كل من ضرورة حصول التعيين أو الانتخاب لمسؤول هيئة عمومية، التخويل للقيام بعمليات تنفيذ

<sup>1</sup>- زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري بتنفيذ العمليات المالية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص105.

الميزانية العامة، التتافي مع منصب المحاسب العمومي، ضرورة اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي المعين لديه (1).

#### أ- التعيين أو الانتخاب لمسؤول هيئة عمومية:

وقد نصت المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على هذا الشرط، وذلك بنصها أنه: « يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها أعلاه، (ويتعلق الأمر بالعمليات الإدارية لتنفيذ النفقات والإيرادات العمومية) صفة الأمر بالصرف قانوناً وتزول هذه الصفة بانتهاء الوظيفة» وبالتالي فإن الأمر بالصرف يُعدّ مسؤولاً إدارياً لمؤسسة عمومية أو مصلحة تطبق قواعد المحاسبة العمومية، وأول شرط لاكتساب هذه الصفة يتمثل في ترأس إحدى هذا النوع من المؤسسات، وهذا الشرط يتحقق إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب حسب النظام القانوني لكل مؤسسة، فالتعيين يكون بالنسبة للهيئات والمصالح العمومية التي يتم تولى رئاستها والإشراف عليها أشخاص مُعيّنون، ومثاله الوزير بالنسبة لميزانية الوزارة، والوالي بالنسبة لميزانية الولاية، مدير الجامعة بالنسبة لميزانية الجامعة، ونظراً لكون القرار إداري فإنه يجب أن يكون صادراً من السلطة المختصة، كتعيين رئيس الجمهورية للوزراء والولاة ومدراء الجامعة، أما عن طريقة زوال صفة الأمر بالصرف المُعيّن فتكون طبقاً لقاعدة توازي الأشكال؛ أي بقرار إداري بإنهاء المهام صادر من السلطة الإدارية المختصة.

أما الانتخاب فيكون بالنسبة للهيئات والمصالح العمومية التي يتولى الإشراف عليها منتخبون، وكمثال لذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يُعدّ أمراً بالصرف لميزانية البلدية، ويكتسب صفة الأمر بالصرف من تاريخ محضر التصيب، أما زوالها فتكون إما بانتهاء العهدة الانتخابية، الاستقالة، التخلي عن المنصب، حلّ المجلس المنتخب، وسواء تعلق الأمر بالتعيين أو الانتخاب، فإنه في حالة الشغور المؤقت لمنصب مسؤول تسيير الوسائل والموارد البشرية فإنه يتم تعيين موظف ينتمي إلى الإدارة أو المؤسسة العمومية

<sup>1</sup> - أنظر: المواد 23، 24، 55 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

بصفته أمرا بالصرف ضمناً لسير المرفق العام في انتظار تعيين مسؤول جديد ويكون ذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة إضافية في حالة لم يتم تعيين أو انتخاب مسؤول جديد في الآجال القانونية<sup>(1)</sup>.

#### ب- تخويل صلاحية تنفيذ العمليات المالية:

إن التعيين والانتخاب لمسؤول هيئة عمومية لا يعني قطعاً اكتساب صفة الأمر بالصرف، بل يتعين أن يكون هذا المسؤول مفوضاً للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية العامة، بمعنى صلاحية إثبات النفقة وتصفياتها، والأمر بصرفها فيما يخص تنفيذ النفقات، وكذلك الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل فيما يخص الإيرادات.

وهذا الشرط منصوص عليه في المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>(2)</sup>، وكذلك بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 21 يوليو 1997، يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم حيث تنص على أنه: « يعتبر أمراً بالصرف في مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تُفوض له السلطة وفقاً للمواد 26 و 28 و 29 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية»<sup>(3)</sup>، وعليه يجب أن يكون المسؤول المعين لإدارة مؤسسة عمومية مخولاً لتسيير الشق الإداري والمالي للمؤسسة، ففي حالة تفويض التسيير الإداري دون التسيير المالي لا يعتبر ذلك المسؤول أمراً بالصرف، وهذا ما يعبر عنه بأن ليس كل مدير أمر بالصرف، وهذا ما يثبته الواقع المعاش، فنجد بعض المدراء لا يعتبرون أمرين بالصرف لكون التسيير المالي للمؤسسة التي يشرفون عليها مفوض لسلطة أو لسلطات أخرى، ومثال ذلك مدير المؤسسة الابتدائية إذ يعتبر قائماً على

<sup>1</sup> - يوسف جيلالي، «النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري»، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانه، غليزان، المجلد 01، العدد 06، 2016، ص78.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>3</sup> - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 21 يوليو 1997، يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1997.

التسيير البيداغوجي دون التسيير المالي، حيث نجد التسيير المالي موزع بين كل من مديرية التربية فيما يخص أجور المعلمين، والبلدية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة (1).

### ت- التنافى بين منصب الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

إن هذه القاعدة جوهرية ومنصوص عليها في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 55 منه، والتي تنص على أنه « تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي » (2).

### ث- اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي:

يُعتبر اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي شرطاً من شروط اكتساب صفة الأمر بالصرف بالنسبة للشخص الذي يُشرف على تسيير مؤسسة عمومية أو هيئة، ويتم ذلك بعد تعيين أو انتخاب الأمر بالصرف، حيث يتم اعتماده لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات والنفقات الذي يأمر بتنفيذها، لكونه محاسباً مخصصاً من خلال تقديم قرار تعيينه أو القرار الناتج عن المداولة القاضية بانتخابه، مرفقاً بالوثيقة التي تحمل نموذجاً لتوقيعه، أمّا الأمر بالصرف المساعد أو المفوض له، فإنه فضلا عن ذلك يلتزم بتقديم قرار توقيع التفويض، أمّا الوكيل فان اعتماده يتم عن طريق تبليغ قرار تعيينه من الأمر بالصرف الذي عينه إلى كل من المحاسب العمومي المخصص والمراقب المالي للهيئة العمومية (3).

### 3- أصناف الأمور بالصرف:

عدّدت المادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أصناف الأمور بالصرف وهم على النحو التالي: الأمور بالصرف، هم من جهة إما أوليون أو رئيسيون ومن جهة أخرى ثانويون أو أحاديون (4).

1 - يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 78.

2 - المادة 55 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3 - خالد سكوتي، « دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 512.

4 - المادة 25 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- أ- الآمرون بالصرف الرئيسيون: وقد نصت عليهم المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهم على النحو التالي:
- ✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري او المجلس الشعبي الوطني أو مجلس المحاسبة
  - ✓ الوزراء
  - ✓ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية
  - ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية
  - ✓ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستقيدة من ميزانية ملحقة
  - ✓ المسؤولون عن الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه
  - ✓ المسؤولون المعينون قانونا من مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (1).
- ب- الآمرون بالصرف الثانويون:

وقد نصت عليهم المادة 27 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهم مسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير ممرضة للوظائف المحددة في المواد 23 المشار إليها أعلاه، وأردفت المادة بأن الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد، عن برامج التجهيز العمومي غير الممرکز، المنصوص عليها سنويا، عن طريق تنظيمي والمسجلة في رقم دليله (2)، وقد نصت المادة 28 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يُعدّ قانوناً ويُبلّغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك (3).

#### 4- مهام الأمر بالصرف:

يعتبر الأمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام؛ أي أنه مسؤول على طريقة تنفيذ الميزانية المكلف بتسييرها، فالأمر بالصرف يُنَاط به تنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار

1 - المادة 26 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2 - المادة 27 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3 - المادة 28 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

سند الدفع من جانب النفقات، أما من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل<sup>(1)</sup>.

هذه المرحلة من صلاحيات الأمر بالصرف وتحتوي على ثلاثة أنواع من عمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف.

-**الالتزام:** وبحسب المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه أو من خلاله إثبات نشوء الدين (على عاتق الدولة)، فالالتزام عبارة عن تصرف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة، ويتخذ صورتين، إما في شكل تصرف قانوني، أو أن يكون بناء على قانون.

- بناء على تصرف قانوني ويتجسد في العقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين  
- بناء على قانون وتتجلى في القوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم تعيين المستخدمين<sup>(2)</sup>.

أ- إجراءات الالتزام:

1- **نشأة الالتزام:** ينشأ بناء على قرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الأمر بالصرف مثل تحرير صفقة عمومية.

2- **الملف الخاص بالالتزام:** وهي تلك الوثيقة المعلنة على سبيل المشروع، أي إنه ممضي من طرف الأمر بالصرف

- **وثيقة الالتزام:** وبموجبها يحدد السنج الخاص بالالتزام في الميزانية، ويعتبر الرصيد السابق والرصيد الموالي مهما في الالتزام<sup>(3)</sup>

ب- **التصفية:** تعد التصفية المرحلة الثانية بعد مرحلة الالتزام، وهي تحديد مبلغ النفقة الواجب دفعها من طرف الدولة فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع مراعاة ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة من الدينين، والمعمول به هو أن الدفع يكون بعد انتهاء

<sup>1</sup> - زهير شلال، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - حسين صغير، المرجع السابق، ص 149

<sup>3</sup> - أحمد بوجلل، «إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر»، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تليجي عمار، الأغواط، المجلد 15، العدد 2، جوان 2018، ص 253

الأعمال، حيث أن الدائن للدولة مجبر على الانتهاء من عمله ومن ثم تقوم الدولة بدفع المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال<sup>(1)</sup>.

**3- الأمر بالصرف:** ويتمثل في تحرير الحوالات، ويعتبر الأمر الذي يصدره الأمر بالصرف ويتم بموجبه دفع النفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فهو بمثابة استدعاء مكتوب ومبرر من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لينفذ النفقة، ولأمر بالصرف شروط شكلية من بينها أن يحرر باسم الدائن شخصيا مع ضرورة توفره على البيانات التالية:

- تعيين السنة المالية

- تعيين الفصل والمادة والسطر الميزاني عند الاقتضاء

- تعيين الوثائق المرفقة والمبررة لوجوب النفقة على جدول إرسال الحوالات.

- توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي<sup>(2)</sup>

**ب- المرحلة الإدارية لتنفيذ الإيرادات العامة:** تقوم عملية تنفيذ الإيرادات العامة عبر مراحل إدارية أساسية يجب إتباعها وتتمثل هذه المراحل في (الإثبات، التصفية، إصدار الأمر بالتحصيل).

**1- الإثبات:** وتجد هذه المرحلة أساسها القانوني في نص المادة 16 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث عرفته بأنه: « يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي»، وعلى ذلك فإن الإثبات يعدّ بمثابة إجراء معاينة أو إبراز الوقائع المادية الأولية والمتعلقة بإحداث حق الدائن العمومي المترتب في ذمة مدين الدولة<sup>(3)</sup>، وتختلف هذه المرحلة بنوع وطبيعة هذا الحق فقد يكون جبائيا ويخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة وقد يتخذ صورة التصرف القانوني المتمثل في بيع أراضي للمواطنين، وغيرها من الحقوق التي تعود للدولة على حساب الأشخاص<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، الطبعة الثانية،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 449

<sup>2</sup>- حسين صغير، المرجع السابق، ص 151

<sup>3</sup>- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 92

<sup>4</sup>- حسين صغير، المرجع السابق، ص 153

**2-التصفية:** وهذه المرحلة منصوص عليها في المادة 17 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، « تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها»، وهو ما من شأنه أن يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها (1).

**3-الأمر بالتحصيل:** ويُعد الأمر بالتحصيل أخر إجراء يجب إتباعه بعد كل من الإثبات والتصفية، حينها يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند الأمر بالتحصيل على أن يرسله إلى المحاسب العمومي ليقوم هذا الأخير بتحصيله، ويجب أن يتضمن هذا السند البيانات الضرورية والمتمثلة في المعلومات التي تتعلق بالمدين والمبلغ الواجب تحصيله (2).

فالمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون (3)، الأمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن العناصر الموالية:

**3-1-محاسبة الإيرادات:** وهذا ما نصّت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، حيث تتضمن محاسبة الأمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانات مالية في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات (4).

**3-2-محاسبة الالتزامات:** وهذا ما نصّت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وتهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتمزم بها بالنسبة إلى رخص البرنامج واعتمادات الدفع السنوية وتفصح لنا هاته المحاسبة عما يلي:

<sup>1</sup> - نورة هارون، «تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 614

<sup>2</sup> - زهير شلال، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1942، الموافق لـ 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ

18 سبتمبر 1991

<sup>4</sup> - أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

- الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير.
  - تفويضات الإعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين.
  - إجمالي الالتزامات بدفع النفقات والتسيير والتجهيز<sup>(1)</sup>.
- 4- محاسبة أوامر الصرف: وقد نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 313-91 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون، حيث أن الأمر بالصرف يمسك محاسبة وفق القيد الوحيد والتي من شأنها الإفصاح وجوبا عما يلي:
- الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة
  - مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة
  - الإعتمادات المتاحة<sup>(2)</sup>
- 5- مسؤولية الأمر بالصرف: إن حالة قيام الأمر بالصرف لمخالفة التشريع المعمول ترتب عليه مسؤوليات، وتتمثل هذه المسؤوليات في: المسؤولية المدنية، الجزائية، التأديبية، المسؤولية في احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه
- أ- المسؤولية المدنية:
- إن أساس المسؤولية المدنية هو الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف حيال تنفيذه للعمليات الموكلة إليه، وبالتالي إلحاق ضرر بالهيئة العمومية من جراء ذلك، حيث أن أساس المسؤولية المدنية يستشف من أحكام المادة 31 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على أن: « الأمرين بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن اكتشافها، المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال»<sup>(3)</sup>، كما نصت أيضا صراحة المادة 32 من نفس القانون على

<sup>1</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 313-91، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون.

<sup>2</sup> - المادة 24 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون.

<sup>3</sup> - المادة 31 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المسؤولية المدنية «الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية»<sup>(1)</sup>.

#### ب- المسؤولية الجزائية:

قد يبدو من الوهلة الأولى أن التطبيق الفعلي للمسؤولية الجزائية للآمرين بالصرف سهلا مقارنة بباقي المسؤوليات الأخرى، فالمسلم به أن الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي تحتمل وصف جريمة جزائية طبقا لقانون العقوبات (إختلاس، تبديد،...)، يكون مبدئيا محلّ متابعة جزائية من طرف الجهات القضائية المختصة، ولكن واقعا إثباتها يطرح صعوبات كبيرة، فعلى الرغم من جسامة الأخطاء المرتكبة من طرف الأمرين بالصرف أثناء تنفيذ الميزانية وتنفيذ العمليات المالية بالنظر إلى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه من الصعب إثبات الطابع الجزائي أي إقامة الدليل على وجود خطأ شخصي مقترن بالقصد الجنائي لمرتكبها، وتحديد الضرر الذي لحق الهيئات العمومية المعنية أو الخزينة العمومية جراء ذلك<sup>(2)</sup>.

#### ج- المسؤولية التأديبية:

إن المسؤولية التأديبية التي يتعرض إليها الأمرين بالصرف تتشابه مع المسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين، فالمدير الذي يقوم بمخالفات بمناسبة تنفيذ الميزانية يكون محلّ مسائلة من قبل السلطة السلمية الأعلى منه، وبإمكانه تسليط عقوبة أو أكثر تلك المقررة قانونا (الإندار، التنزيل في الرتبة، العزل...)، وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية يبقى محدودا، لاعتبار المخالفات المالية التي يرتكبها الأمر بالصرف تكون في إطار ممارسة صلاحياته الإدارية، وأنه يستطيع التدرّع بأن ارتكابها كان بدافع المصلحة العامة، إضافة إلى كون توقيع العقوبة التأديبية مرهون بالسلطة التقديرية لسلطة المسؤول عن الأمر بالصرف<sup>(3)</sup>.

1 - خالد سكوتي، المرجع السابق، ص516.

2 - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص39.

3 - خالد سكوتي، المرجع السابق، ص516.

د- المسؤولية في احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: هذه المسؤولية تقام أمام مجلس المحاسبة الذي يتمثل دوره في التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف الأمرين بالصرف، وقد عدّدت المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المخالفات لقواعد الانضباط وهي على الخصوص:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- الإلزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو غير تنظيمي.
- خرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا- المحاسب العمومي

1- تعريف المحاسب العمومي: لقد عرفت المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المحاسب العمومية على أنه: « يُعدّ محاسبا عموميا بمفهوم هذه الأحكام، كل شخص يُعيّن قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
  - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الممتلكات أو العائدات أو المواد
  - حركة حسابات الموجودات
- وبالعودة إلى نص المادتين 18 و22 المذكورتين آنفا، فإن العمليات المتعلقة بهما تتمثل في كون التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العامة، وأن الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العام<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - بشير يس شاوش، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات العامة، الجزائر، 2013، ص211.

<sup>2</sup> - المادة 33 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2- **تعيين المحاسب العمومي:** لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه: « يتم تعيين المحاسبين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته»، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية (1).

### 3- أصناف المحاسب العمومي:

أ- **المحاسب العمومي الرئيسي:** وقد نصت عليهم المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 وتشمل هذه الفئة:

- ✓ أمناء الخزينة الولائية
- ✓ أمناء الخزائن المركزية
- ✓ أمين الخزينة الرئيسية
- ✓ العون المحاسبي المركزي للخرينة (2).

ب- **المحاسب العمومي الثانوي:** وقد نصت عليهم المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313 وتشمل هذه الفئة:

- ✓ أمناء الخزائن البلدية
- ✓ أمناء خزائن الجامعات
- ✓ قابضو الضرائب
- ✓ قابضو أملاك الدولة
- ✓ قابضو الجمارك
- ✓ محافظو الأملاك والرّهون العقارية (3).

<sup>1</sup> - المادة 34 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>2</sup> - المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون

<sup>3</sup> - المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون.

#### 4- مهام المحاسب العمومي:

حيث يضطلع المحاسب العمومي بالمهام المنوطة به وفقا للتشريع المعمول به وتتجلى هذه العمليات فيما يلي:

- متابعة الحسابات، والمحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات وكذلك جميع الوثائق المحاسبية، فبالنسبة للإيرادات يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل، وهو مطالب بالتأكد من صحة القرارات الملغية لبعض الإيرادات، أما بخصوص النفقات فالمحاسب العمومي مطالب بالتحقق من صحة الإنفاق، وذلك عملا بالشروط الثمانية<sup>(1)</sup> التي جاءت بها المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تتمثل في:

✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

✓ صحة الأمر بالصرف أو المفوض له.

✓ شرعية عملية تصفية النفقات.

✓ توفر الإعتمادات المالية.

✓ أن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة.

✓ الطابع الإبرائي للدفع.

✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.

✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع<sup>(2)</sup>.

#### 5- مسؤولية المحاسب العمومي:

تقوم على المحاسب العمومية مسؤولية في حالة مخالفته للتشريع المعمول به، ويعتبر الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة السلطتين الوحيدتين المخولتين قانونا لإقامة المسؤولية على المحاسب العمومي.

<sup>1</sup> - بلال حسناوي، مداخلة بعنوان: « دور أمين الخزينة العمومية في تفعيل الرقابة الجبائية»، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، المنعقد يومي 28 و 29 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ص 07.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أ- إقامة مسؤولية المحاسب العمومي من طرف السلطات الإدارية:

تقوم مسؤولية المحاسبين العموميين عند اكتشاف عجز في الصندوق أو عن طريق المراقبة الدورية التي يمارسها عليهم المسؤولون السُّلميون في الوزارة الوصية، فالوزير المكلف بالمالية له سلطة واسعة على المحاسبين العموميين سواء كانوا رؤساء أم ثانويون، فعند ملاحظة العجز في الصندوق يصدر وزير المالية أمراً يُجبر المحاسب تسديد المبالغ الناقصة، وهذا التعويض يتم من الذمة المالية الشخصية للمحاسب العمومي المعني بالأمر<sup>(1)</sup>.

وقد بينت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات شروط قيام هذه المسؤولية وتتمثل في نقص الأموال أو القيم، مسؤولية مسك المحاسبة والمحافظة على السندات والإثباتات<sup>(2)</sup>.

ب- إقامة مسؤولية المحاسب العمومي من طرف مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابة وسلطة وصية على أعمال المحاسب العمومي فهو مطالب بالامتثال لأوامر مجلس المحاسبة، وفي حالة عدم امتثاله أو في حالة التأخير عن إرسال الملفات والمستندات المطلوبة من قبله، تُفرض عليه غرامة مالية تقدر بـ1000 دج عن كل شهر تأخير، ويعتبر المحاسب العمومي مسؤولاً عن حساب المصاريف أو القيم التي يباشر تسليمها، ما لم يثبت أنه تأكد مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف
- صحة الدين
- توفر الأموال أو القيم
- موافقة العملية للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

<sup>1</sup>- بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية-حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص170.

<sup>2</sup>- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر 1439هـ، الموافق لـ 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2017.

- خصم المبلغ
- توفر الإعتمادات
- صحة الوصل (1).

#### ج- إجراء الإعفاء من المسؤولية:

وهذا الإجراء منصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 91-21 المؤرخ في 07 أوت 1991 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1991، حيث يطلب المحاسب الموضوع في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ المستحقة من الوزير المكلف بالمالية، الذي له سلطة تقدير قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخرينة العمومية، وقد رخص القانون لمجلس المحاسبة سلطة الإعفاء الكلي أو الجزئي للمحاسب العمومي في حالة إثبات القوة القاهرة (2).

#### ح- طلب الإبراء الرجائي:

يمكن للوزير المكلف بالمالية قبول طلب الإبراء الرجائي الذي تقدّم به المحاسب العمومي سواءً كان كلياً أو جزئياً، وبالتالي إعفائه من دفع المبلغ المستحق على عاتقهم للخرينة العمومية إذا تمّ إثبات حسن نيتهم، وقد ألزم القانون المحاسب العمومي باكتتاب تأميناً على مسؤوليته المالية كحماية عن المخاطر المنجزة عن ممارسة مسؤولياته (3).

#### 6- مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

يعتبر كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الحلقة الأساسية في دوران سيولة الأموال العامة سواءً تعلق الأمر بالإنفاق أو التحصيل، حيث يوجد مبدأ أساسي تقوم عليه المحاسبة العمومية وهو مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فلا يتجرأ أحدهما على المهام المنوطة بالطرف الآخر، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في نص المادة 55 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية (4).

<sup>1</sup> - علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 140.

<sup>2</sup> - زهير شلال، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 215.

<sup>4</sup> - تنص المادة 55 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على: « تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ».

• **الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:**  
نصت عليه المادة 57 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه:  
« لا يحتج بالتنافي المذكور في المادة 55 أعلاه على المحاسبين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم»<sup>(1)</sup>.

وقد عدّدت المادة 153 من قانون المالية لسنة 1993 بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهي نوعان:

7- **النفقات التي تُدفع بدون أمر بالصرف مسبق:** المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات والدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان الدولة، وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي، والنفقات ذات الطابع النهائي التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استقادت من تمويلات خارجية.

8- **النفقات بدون أمر بالصرف:** معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة، والمرتببات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة، والمصاريف الخاصة<sup>(2)</sup>.

• **أهمية مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:**

يسمح مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من تحقيق الأهمية التالية:  
- **تقسيم العمل:** بيد أن الفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يُساعد ويؤدي إلى تجزئة الاختصاص والمهام بالنسبة للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وهذا التقسيم يهدف إلى تنفيذ الإيرادات وذلك من خلال أربع عمليات رئيسية تتمثل في: التعهد، التصفية، الأمر بالصرف، الدفع.

وهذه العمليات تستوجب التخصص والكفاءة في المجال المالي والمحاسبي، ومن مزايا هذا التقسيم أنه يمنع الموظف من تملك سلطتي القرار والتنفيذ معاً وفي أن واحد، ومن عيوبه أنه يجعل تنفيذ العمليات الإدارية والحسابية بطيئة وهذا ما يتنافى والتطور السريع للتقنية الإعلامية التي تتطلب السرعة الكبيرة في تنفيذ هذه العمليات<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 57 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2 - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 217.

3 - علي زغدود، المرجع السابق، ص 137.

- وحدة الصندوق: من خلال هذه القاعدة التي توجب أن تودع جميع الأموال العامة في صندوق واحد، (الخرزينة العمومية) وهذا الأخير يوضع تحت رقابة الوزير المكلف بالمالية، وهو ما من شأنه إخضاع المحاسبين المسيرين لهذا الصندوق لسلطة وزير المالية، وأساس قيام هذا المبدأ هو ضرورة تركيز جميع عمليات الدفع بين يدي موظفي مصلحة متخصصة خاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية لوحده (1).

- تسهيل عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة:

ومن أمثلة أجهزة الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، حيث يمكن مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية من مقابلة الحسابات التي يمسكها الأمر بالصرف والحسابات التي يمسكها المحاسب العمومية، وبالتالي فإن عملية اكتشاف مواطن الخطأ تسهل، ومن تم معرفة الخلل والانحراف وبيان أسباب وقوعه (2).

- مكافحة الغش والتدليس:

فلا يمكن لأحدهما دون مشاركة الطرف الآخر الالتزام بالنفقة أو الأمر بصرفها، فالتصرف في الأموال العمومية عملية ثنائية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وهو الشيء الذي يجعل عملية الغش صعبة جدا، وبالتالي تمكين الأمر بالصرف من مراقبة نشاطات المحاسب العمومي والعكس صحيح (3).

## الفرع الثاني:

### مصادر تمويل الخرزينة العمومية

إن مدى اعتبار الخرزينة العمومية صرّاف وممولّ للدولة تجعلها تعمل جاهدة لتحصيل الإيرادات التي من شأنها تغطية متطلباتها، مما يجعلها في أريحية بمناسبة تأدية المهام المنوطة بها، وتتحصّر مصادر تمويل الخرزينة العمومية ما بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية وهذا ما سنتطرق إليه.

1 - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 216.

2 - محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 32.

3 - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 216.

أولاً- الإيرادات العادية:

ويقصد بالإيرادات العادية « تلك الموارد التي تحصل من خلالها الدولة على الأموال والتي توضع في قانون المالية لكل سنة»<sup>(1)</sup>، وتتمثل في الضريبة، الرسوم، الدومين.

1- الضرائب: والضريبة عبارة عن اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل، بهدف تحقيق مصلحة<sup>(2)</sup>، وتعتبر أيضا: « الضريبة اقتطاع نقدي، يمارس عن طريق السلطة وبصورة نهائية وذلك وفق قواعد قانونية وبدون مقابل محدد من أجل تدخلات مالية تهدف لتحقيق أغراض ذات منفعة عامة»<sup>(3)</sup> أي؛ أنها المساهمة الإلزامية التي يدفعها الأشخاص بصفة قطعية ودون مقابل بهدف تحقيق المنفعة العامة وتكون مساهمة الأفراد حسب طاقتهم ونسبة إنفاقهم<sup>(4)</sup>.

ومن خلال ذلك يتضح لنا جليا أن الضريبة تتميز بكونها عبارة عن اقتطاع إجباري تفرضه الدولة على الأفراد ودون مقابل، والغاية منه هو تحقيق منفعة عامة.

2- الرسوم: تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة للخرينة العمومية ذات الأهمية الخاصة، « والرسوم يدفعها الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، أي أنها بمقابل لخدمات ينتفعون بها»<sup>(5)</sup>، « والرسم هو ما يدفعها أفراد مقابل خدمة تقدم لهم أو شيء يتخلى عنه لدافع الرسم»<sup>(6)</sup>، ويعتبر الرسم من أقدم مصادر الإيرادات العامة، حيث أن أهميته في العصور الوسطى كانت تفوق الضرائب، وتجدر الإشارة إلى أن الملوك وأمراء الإقطاع كانوا يحبذون اللجوء إلى الرسم بدلا من الضرائب بيد أن فرض الضرائب كان يمرّ عبر موافقة البرلمان بينما فرض الرسم كان أسهل ولا يتطلب ذلك<sup>(7)</sup>.

1 - حسين صغير، المرجع السابق، ص49.

2 - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003، ص58.

3 - يحيى دنيدي، المرجع السابق، ص180.

4 - حسين صغير، المرجع السابق، ص53.

5 - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص159.

6 - يحيى دنيدي، المرجع السابق، ص210.

7 - حسين صغير، المرجع السابق، ص50.

3- **الدومين:** ويقصد بالدومين كل ما تمتلكه الدولة سواءا كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة، وسواءا كانت أموال عقارية أو منقولة<sup>(1)</sup>، وهي مجموعة الأملاك الوطنية المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل لها، إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، كما لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص، وهي غير قابلة للتصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم<sup>(2)</sup>، ويمكن القول أن الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية للأموال المعنية سواءا كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو خاصة<sup>(3)</sup>، وينقسم الدومين إلى قسمين الدومين العام والدومين الخاص:

▪ **الدومين العام:** ويقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى ملكية عامة وهي مخصصة للنفع كاستعمال الطرقات وشواطئ البحر والأنهار والموانئ والحدائق العامة وتعتبر إيرادا من إيرادات الدولة حيث ينتفع به الأفراد وفقا للخدمات المتوفرة، كما أن الدومين محاط بحماية قانونية بحيث لا يجوز لأي فرد التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم، وكذلك إنها محاطة بحماية جنائية من حيث تجريم الاعتداء عليها أو المساس بها من خلال تشديد العقوبة على كل من ارتكب الفعل المجرم قانونا<sup>(4)</sup>، « ويعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للنفع العام وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم<sup>(5)</sup> ».

1 - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 145.

2 - علي سعودي، «إشكالية محتوى الأملاك العمومية»، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017، ص 89.

3 - سمير بن عياش، «ترشيد استغلال الأملاك الوطنية الخاصة (الدومين الخاص) التابعة للبلدية في الجزائر: آليات التطبيقات، المعوقات وسبل تجاوزها»، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 39.

4 - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 55.

5 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 93.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية قد قسم الدومين العام إلى طبيعي كالغابات الطبيعية غير المخصصة للاستغلال، وإلى دومين اصطناعي كدور الثقافة والطرق الممهدة المجانية (1).

■ **الدومين الخاص:** « وهو ما لم يخصص للمنفعة العامة، وتملكه الدولة أو الشخص المعنوي ملكية خاصة، ويكون التصرف فيه كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة» (2)، وهي مجموعة الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة، وهي غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (3)، ويقصد أيضا بالدومين الخاص «مجموعة الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، والهدف منها تحقيق نفع خاص للفئة التي تستخدمها، وتخضع لأحكام القانون الخاص وللدولة حق التصرف فيه كما تشاء»، وتشمل على العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تمتلكها، إضافة إلى الحقوق والقيم المنقولة التي حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون (4)، ويُقسّم الدومين إلى ثلاثة أنواع عقاري ومالي وصناعي تجاري، فالدومين العقاري كان يحتلّ مكانة مرموقة في العصور الوسطى لأنه كان يتمثل في الأراضي الزراعية والغابات، ومع زوال العهد الإقطاعي أقل بريقه وتلاشى، أما الدومين المالي فيسمى أيضا بـ «محفظة الدولة»، وهو كل ما تملكه الدولة من أوراق مالية كالسندات والأسهم وفوائد القروض، والنوع الثالث والأخير هو الدومين الصناعي التجاري ويقصد به جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث يعتبر نشاط الدولة فيها شبيهاً بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة، ويمكن للدولة إدارة الدومين التجاري الصناعي بشكل مباشر أو عن طريق أحد مرافقيها أو بمنح امتياز أو ترخيص لإحدى الشركات (5).

1 - حسين صغير، المرجع السابق، ص 83.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 164.

3 - سمير بن عياش، المرجع السابق، ص 39.

4 - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 148.

5 - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 56-57.

## ثانياً - الإيرادات غير العادية

تعتبر الإيرادات غير العادية أيضاً مصدراً من مصادر تمويل الخزينة العمومية وتتمثل فيما يلي: القروض العامة، الإصدار النقدي.

### 1- القروض العامة: ويعتبر القرض العام إيراداً غير عادياً وهو من مصادر تمويل

الخرينة العمومية وقد اختلفت التعاريف حوله، وسوف نستعرض بعض منها: «القرض هو مبلغ من المال تمنحه الأفراد أو البنوك أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية للدولة نظير أن تتعهد هذه الأخيرة برّد أصل القرض في نهاية مدته مضافاً إليه الفوائد المتفق عليها»<sup>(1)</sup>. وقد عرفه البعض الآخر بأنه العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالاكتساب فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام<sup>(2)</sup>.

وقد عرفه قسم آخر أن: القرض العام هو استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية)، أموالاً من الغير مع التعهد برده بفوائده<sup>(3)</sup>. كما يعرف القرض العام أنه: «مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو إحدى هيئاتها من الآخرين على أن تتعهد الدولة برّده مع فوائده وفق الآجال المتفق عليها»، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم فالبعض منهم عدّه من عقود القانون الإداري العام، والبعض الآخر اعتبره من أعمال السيادة، فيحق للدولة أن تغيره وفق ما تراه ملائماً<sup>(4)</sup>.

وتكمن أهمية القرض العام في كونه قد يكون السبيل الوحيد أو المنقذ من أجل إحداث توازن في المالية، وكذلك أن القرض يمتص من القدرة الشرائية للأفراد لمعالجة مشكل التضخم النقدي، وأيضاً يحدّ من الاكتناز ويدعم الاستثمار<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - مي محزري، «طبيعة القرض العام ومبرراته وأثاره الاقتصادية»، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات الجامعية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 38، العدد 2، سنة 2016، ص 70.

<sup>2</sup> - عبد القادر صلاح، «إصدار القرض العام»، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 17، ص 147.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 78.

<sup>4</sup> - عذراء كاطع حنون، «الأساس القانوني لعقد القرض العام»، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، المجلد 07، العدد 22، 2017، ص 269.

<sup>5</sup> - حسين صغير، المرجع السابق، ص 85.

2- الإصدار النقدي: وهو قيام الحكومة بإصدار نقود جديدة خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة العادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة مع افتراض ثبات سرعة دوران النقود، حيث أن الحكومة تقوم بإصدار النقود مقابل أدونات الخزينة التي لا تتجاوز في الحالات العادية (06 أشهر)، وهي تمثل مصدرا تضخيميا على اعتبار أن هاته الكتلة النقدية ليس لها مقابل في الاقتصاد الحقيقي<sup>(1)</sup>، علما أن عملية الإصدار النقدي تتم من طرف البنك المركزي ويعتبر المؤسسة الوحيدة المكلفة بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال تقديم سندات حكومية تعطى للبنك المركزي كغطاء عن عملية الإصدار النقدي وفقا لقانون المالية المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية، وجوهر هذه العملية هو إصدار كتلة نقدية للتداول دون أن يكون لها مقابل حقيقي في الاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الحسابات الخاصة للخرزينة العمومية وعلاقة الخزينة بالبنك المركزي

الخرزينة العمومية مؤسسة مالية تقوم بالعمليات المالية للدولة، ومن بين هذه العمليات ما يتسم بالطابع المؤقت بحيث تدرج في حساباتها الخاصة ولا تقيد في حساب الميزانية، وهو ما يعرف بالحسابات الخاصة للخرزينة العمومية، ولكونها تتدخل في ضبط الاقتصاد فإن لها علاقة مع باقي المؤسسات المالية الأخرى خاصة البنك المركزي، وفي هذا الصدد سوف نستعرض في (الفرع الأول) الحسابات الخاصة للخرزينة العمومية وسنبين في (الفرع الثاني) علاقة الخرزينة العمومية بالبنك المركزي.

<sup>1</sup> - محمد هاني، ياسين مراح، «حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر -دراسة تحليلية لمضمون القانون 17-10-»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 02، العدد04، 2017، ص 124.

<sup>2</sup> - فايزة يوب، «سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي في الجزائر»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد13، العدد3، جامعة تلمسان، 2019، ص487

## الفرع الأول:

## الحسابات الخاصة للخرينة العمومية

الحسابات الخاصة للخرينة العمومية مرخصة قانونا ولا يجوز فتحها إلا بموجب قانون المالية وتعتبر حسابات مؤقتة لصندوق الخزينة، فهي لا تعتبر نفقات حقيقية ولا إيرادات حقيقية وفي الأصل هي خارجة عن قواعد الموازنة العامة، فهي مستثناة من قاعدة السنوية، الوحدة والشمول، ونظرا لطبيعتها فهي لا تعرض على البرلمان لمناقشتها وإنما يتم التصويت عليها إجمالاً، حيث تكتفي السلطة التشريعية بإقرار الموضوع من حيث المبدأ دون الخوض في مقدار النفقة أو تفصيلاتها وفي حالة عدم استرداد المبالغ المصروفة تصبح السلطة التشريعية أمام الأمر الواقع، فتضطر إلى إدراج هذه المبالغ في الميزانية العامة للدولة (1)، ورغم أن أصل طبيعة هذه الحسابات مؤقت إلى أن الأمور سرعان ما تطورت بالنسبة لهذه الحسابات إذ أصبحت تُستخدم في الكثير من الأحيان لاستقبال العمليات المالية ذات الطبيعة النهائية (2)، وتكتسي الحسابات الخاصة للخرينة العمومية في الجزائر طابعا سريا، حيث لا يرى أثر لتقارير مفصلة حول وضعيتها المالية، حيث يفترض إصدار تقارير دورية تبين الوضعية المالية لهذه الحسابات وإزالة اللبس عنها (3).

## أولاً- مبررات وجود الحسابات الخاصة للخرينة العمومية:

تجري بعض العمليات المؤقتة، التي ليس لها طابع نهائي في إطار الحسابات الخاصة للخرينة العمومية، باعتبارها إجراء مرناً للمحاسبة، حيث كثيراً ما تمنح الدولة للمنظمات العامة أو شبه العامة قروض وتسبيقات تمثل نفقات مؤقتة، كونها سوف تُسدّد بعد مرور بعض الوقت.

تمثل الحسابات الخاصة للخرينة العمومية عملية تسمح بمخالفة القواعد العامة للمحاسبة العمومية من أجل تسجيل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري المحققة بصفة

<sup>1</sup> - محمد بلجيلالي، محمد لمين نور، «الحسابات الخاصة للخرينة العمومية في نظام الموازنة الجزائري»، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 2، العدد 02، 2018، ص 92.

<sup>2</sup> - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - فاطمة فوقة، نبيل بوفليح، «دور الحسابات الخاصة للخرينة العمومية في تمويل برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر»، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 13، 2017، ص 123.

استثنائية، من طرف المصالح العمومية، وبذلك يمكن تقريب الإيرادات والنفقات وتطبيق تسيير تجاري للعمليات.

تسمح الحسابات الخاصة للخرينة العمومية باستخراج من كتلة الميزانية العامة للدولة، نتائج نشاط عمومي مخصص، شرعت الدولة من أجله موارد خصوصية، عندما يتعذر استخدام إجراءات الميزانية الملحقة<sup>(1)</sup>، والملاحظ على الحسابات الخاصة للخرينة العمومية هو خروجها النطاق التي أنشأت من أجله وهو كونها عمليات ذات طابع مؤقت بل أصبحت عمليات ذات طابع نهائي.

وقد عدّدت المادة 42 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم الفئات التي تشمل الحسابات الخاصة للخرينة العمومية وهي كالتالي:

- 1- الحسابات التجارية
- 2- حسابات التخصيص الخاص
- 3- حسابات القروض
- 4- حسابات التسبيقات
- 5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- 6- حسابات المساهمة والالتزام
- 7- حسابات العمليات النقدية<sup>(2)</sup>

وما يلاحظ بالمقارنة مع القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية (الملغى بموجب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية معدل ومتمم) زيادة في عدد الحسابات الخاصة للخرينة العمومية.

### 1- الحسابات التجارية:

حيث تبين الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص النشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك حسب المادة 49 من القانون

<sup>1</sup> - جمال لعمارة، «علاقة الحسابات الخاصة للخرينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 04، العدد 4، 2005، ص 105.

<sup>2</sup> - المادة 42 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة إلى أن تقديرات نفقات الحسابات التجارية تكتسي طابعا تقييمينا، ويحدّد قانون المالية، سنويا، المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا، وتُعدّ النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي المالي<sup>(1)</sup>، ويعتبر الحساب 301-004 الذي يصف عملية شراء وبيع السيارات من طرف مصالح أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية هو الحساب الأكثر أهمية ومعرفة بشكل واسع، قبل أن يتم إغلاقه في 31 ديسمبر 1989 بعد أن أكمل أشغاله من باب النفقات<sup>(2)</sup> الحساب رقم 005-301 المتعلق بحظيرة العتاد لمديرية الأشغال العمومية، والحساب رقم 301-006 المتعلق بحظيرة عتاد الري<sup>(3)</sup>.

## 2- حسابات التخصيص الخاص:

حيث نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل ومتمم، على أنه تبين حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة، إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية، كما يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10 من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة، على أن يربط كل حساب تخصيص بوزارة، وتكون حسابات التخصيص الخاص موضوع عمل يُعد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، حيث يوضح لكل حساب الأهداف المرجوة منه، وكذا آجال تحقيقها، وتؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والأمرين بالصرف المعنيين، مما يسمح بـ:

- إنشاء مدونة الإيرادات والنفقات

- تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة، ويتم تحديد تسجيل تخصيصات الميزانية العامة للدولة لصالح حسابات التخصيص الخاص، عن طريق قانون المالية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 49 من القانون العضوي 15-18 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

<sup>2</sup> - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 404.

<sup>3</sup> - محمد جيلالي، محمد لمين نور، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> - المادة 50 من القانون العضوي 15-18 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

وبالعودة إلى نص المادة 51 من القانون العضوي 18-15 فإن الفارق المعايين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات يكون في حساب تخصيص خاص، موضوع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية، وإذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات، فإنه يمكن رفع مبلغ الإعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن يتم غلق حساب التخصيص بموجب قانون بموجب قانون المالية، ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>.

ومن بين حسابات التخصيص الخاص نجد الحساب رقم 051-302 وهو صندوق مساعدة تشغيل الشباب الذي يحتوي على الإيرادات الناتجة عن قسيمة السيارات<sup>(2)</sup>.  
- الحساب رقم 107-302 الذي يتمثل في صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات.  
- الحساب رقم 089-302 الذي يتمثل في الصندوق لتطوير مناطق الجنوب<sup>(3)</sup>.

### 3- حسابات التسبيقات:

والمقصود عليها في المادة 52 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، حيث تحدّد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخّص للخرينة بمنحها، كما يجب فتح حساب تسبيقات مميز لكل مدين أو صنف من المدينين، على أن تُعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك ذات الاستحقاق الأقرب<sup>(4)</sup>، وقد حدد قانون المالية لسنة 1983 قائمة حسابات التسبيقات التي أبقى عليها المشرع الجزائري، ومن أبرزها: حساب التسبيقات

1 - المادة 51 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

2 - محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 405.

3 - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 112.

4 - المادة 52 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

للولايات، حساب التسبيقات للبلديات، حساب التسبيقات لمصالح المساعدة البيئية والاجتماعية (1).

#### 4- حسابات القروض:

حيث نصت عليه المادة 53 من القانون العضوي 18-15 المتعلق- المالية المعدل والمتمم، تبين حسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة:

- إما بعنوان عملية جديدة

- إما بعنوان تحويل التسبيقات

وتعتبر القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد. ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك (2)، وقد نصت المادة 54 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، إن القروض والتسبيقات المسجلة في الحسابات المذكورة في المادتين 52 و 53 من هذا القانون، لفترة محددة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون، على أن تحدّد لهذه القروض والتسبيقات نسبة فائدة لا تكون أدنى من نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك ذات الاستحقاق الأقرب، ولا يمكن مخالفة هذا الحكم إلا بموجب قانون المالية، على أن يدرج ضمن الإيرادات لفائدة الحساب المناسب، مبلغ إهلاك القروض والتسبيقات برأسمال.

وقد عدت نفس المادة مواضيع الإستحقاقات التي لم يتم الوفاء بها في التاريخ

المحدد حيث يجب أن يكون وضعية المدين:

- إما مقرر تحصيل فوري، أو في حالة عدم التحصيل، متابعة فعلية يشرع فيها في أجل أقصاه ستة (06 أشهر)

- وإما مقرر إعادة الجدولة.

- وإما معاينة خسارة محتملة تكون موضوع حكم خاص في قانون المالية وتكون مقيدة في نتيجة السنة المالية وفق شروط المادة 86 من هذا القانون، على أن تسجل الإسترجاعات المؤداة فيما بعد كإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة (3).

1 - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 130.

2 - المادة 53 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

3 - المادة 54 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

وما يعاب على هذه المادة عدم توضيح طبيعة المتابعة الفعلية التي يشرع فيها في أجل أقصاه 6 أشهر، ومن بين حسابات القروض التي أبقى عليها قانون المالية لسنة: 1983

- قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

- قروض لقدماء المجاهدين لشراء المواشي

- قروض للمؤسسات العمومية (الشركة الوطنية للسكك الحديدية) (1)

#### 5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:

حيث ترتبط الحسابات المتعلقة بالتسوية مع الحكومات الأجنبية أساسا ضمن العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، على ان يكتسي المكشوف المرخص به سنويا عن طريق قانون المالية لكل حساب طابعا حصريا (2)، ومن بين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية نجد:

- الحساب رقم 520-011 وهو حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب

- الحساب رقم 520-016 وهو حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس (3).

#### 6- حسابات المساهمة والالتزام:

وقد نصت عليه المادة 56 من القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى عمليات الاكتتاب، التعويض، التسديد، التنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات (4)، ومن بين حسابات المساهمة والالتزام نورد ما يلي:

- الحساب رقم 001-306 المتعلق بالأسهم التي تصدرها المؤسسات الحكومية

لصالح الدولة.

1 - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص ص 130- 131.

2 - المادة 55 من القانون العضوي 15-18 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية

3 - محمد بلجيلالي، نور محمد، المرجع السابق، ص 103.

4 - المادة 56 من القانون العضوي 15-18 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.

- الحساب رقم 002-306 المتعلق بسندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار التطهير المالي.

- الحساب رقم 006-306 المتعلق بالالتزامات التي تصدرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لصالح الدولة في إطار التنازل عن الأملاك المكتسبة بالانتفاع<sup>(1)</sup>.

#### 7- حسابات العمليات النقدية:

وقد جاءت به المادة 57 من القانون رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، حيث أنها إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي

الخزينة العمومية وباعتبارها مرآة الدولة المالية فهي المسؤولة عن تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنك المركزي أو ما يسمى «بنك البنوك»، وتتضح علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي من خلال وظيفة هذا الأخير كبنك للحكومة ومستشارها المالي، والمقصود بذلك أن الحكومة تتعامل مع البنك المركزي كما يتعامل الأفراد العاديون مع البنوك التجارية، فيحتفظ لها بإيراداتها وينظم لها عملية الصرف على نفقاتها من خلال حسابات تجارية يمكن السحب منها، وإذا أرادت الحكومة طرح سندات للاكتتاب العام يضطلع بعملية الإصدار ويقوم كذلك بالتوسط في دفع الفوائد المستحقة لحصة السندات كما يقوم بتسيير الأقساط حين موعدها، كما يقرض الحكومة مؤقتا إذا كان هناك عجز في الموازنة العامة<sup>(3)</sup>، وقد حمل الأمر رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003

<sup>1</sup> - جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - لمادة 57 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

<sup>3</sup> - نجاة قفايفية، العوامل المحددة للعلاقة المالية بين البنك المركزي والخزينة العمومية- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1999-2019، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبس، 2021-2022، ص 14.

والمتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> في طياته العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي وتتجلى هذه العلاقة فيما يلي:

فالمادة 45 مكرر من الأمر 17-10 المتضمن قانون القرض والنقد والتي تنص على: «بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر إبتداءا من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تمويل احتياجات الخزينة.

- تمويل الدين العمومي الداخلي.

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

فالغرض من هذه الآلية هو مرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازن خزينة الدولة.

- توازن ميزان المدفوعات<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة 46 من الأمر رقم 17-10 المتعلق بقانون النقد والقرض على أنه: «يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية وذلك على أساس تعاقدية، وفي حدود حد أقصى يعادل 10 من الإيرادات العامة للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة»، كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبقا يوجه حصريا لتسيير نشاط المديونية العمومية الخارجية"، علما أن كيفية تنفيذ هذا التسبيق وتسديده تُحدّد عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، وبعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك<sup>(3)</sup>، كما نصت المادة 49 من الأمر

<sup>1</sup> - القانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، يتّم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017.

<sup>2</sup> - المادة 45 مكرر من القانون رقم 17-10، المتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>3</sup> - المادة 46 من القانون 17-10 المتمم للأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض.

17- 10 على أن يتولى بنك الجزائر مسك الحساب الجاري للخزينة العمومية<sup>(1)</sup>، وبالعودة إلى نص المادة 36 من الأمر رقم 17-10 تتضح لنا العلاقة الاستشارية بين الخزينة العمومية والبنك المركزي وتتجسد من خلال:

- تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

- يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد<sup>(2)</sup>، إضافة لكونه المؤسسة المالية المخولة بالإصدار النقدي، والملاحظ أن قانون النقد والقرض 17-10 يمس بشكل مباشر استقلالية بنك الجزائر، ويسمح بالتدخل الحكومي في التنظيم النقدي الذي هو من اختصاص بنك الجزائر لوحده، فبعد أن كان بنك الجزائر يملك الصلاحية الكاملة في ضبط السياسة النقدية وكذا حدود علاقته بالخزينة العمومية، أصبح قرار تمويل الخزينة العمومية في يد الحكومة التي لم تحدّد في هذا القانون حجم الأموال المطبوعة دون تغطية أو نسبة توزيعها على الديون المستحقة على الخزينة العمومية، أو البرنامج الاستثماري الذي سيوجه لهذا التمويل، وبالتالي يتضح لنا بأن قانون النقد والقرض 17-10 هو حل سياسي لمشكلة اقتصادية، وأنه جعل استقلالية بنك الجزائر على المحك<sup>(3)</sup>، وما يستتف من خلال ما تم ذكره أن العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي تتجلى في كونهما يشتركان بشكل عام في تنمية الاقتصاد العام، ويتم ذلك من خلال التدخل المستمر للبنك المركزي لسدّ العجز المالي الحاصل للخزينة العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 49 من القانون 17-10، المتمم للأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون 17-10، المتمم للأمر رقم 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> - نجاة قفايفية، المرجع السابق، ص ص 152-153.

## ملخص الفصل الأول:

تُعَدّ الخزينة العمومية مؤسسة مالية مكلفة بالفعل المالي للدولة من خلال قيامها بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، فهي لا تملك الشخصية المعنوية وتحت وصاية وزارة المالية، ولم يخص المشرع الجزائري الخزينة العمومية بتعريف لها، في حين تشابهت التعاريف الفقهية حولها، وميزنا الخزينة العمومية عن بعض المصطلحات المشابهة لها، ويعود أصل نشأة الخزينة العمومية في الجزائر إلى ما قبل الاستعمار الفرنسي ومزّت بمراحل تطور عقب الحقبة الاستعمارية.

وقد عدّ القانون الأعوان المكلفون بالتسيير الإداري والمحاسبي للخزينة العمومية وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ولها مصادر تمويل خاصة بها تمكنها من أداء مهامها في أحسن حال، بالإضافة إلى مجموع الحسابات الخاصة لها والتي تعتبر خارجة عن الميزانية العامة للدولة، وللخزينة العمومية علاقة وارتباط وثيق بالبنك المركزي إذ يشتركان في مهمة تنمية الاقتصاد الوطني.

## الفصل الثاني:

هياكل الخزينة العمومية والهيئات  
الرقابية على عملها

**تمهيد:**

لقد نظمَ المشرع الجزائري الخزينة العمومية في شكل مصالح مالية تابعة للدولة، تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهذه المصالح موزعة عبر كامل التراب الوطني، وقد قسمها إلى مصالح مركزية وأخرى محلية، لكلّ منها مهام تختص بها، وهذا بهدف بسط رقابتها على المالية العامة للدولة وللحفاظ على الوعاء المالي وغاية المشرع في ترشيد النفقات العمومية وفق ضوابط قانونية منظمة بهدف تحقيق تنمية شاملة مستدامة عبر كامل التراب الوطني، إضافة إلى ذلك تختص الخزينة العمومية بمهام عامة تضبط من خلالها النشاط الاقتصادي للدولة، وغاية من المشرع في حماية المال العام من كل أشكال الفساد فقد أسند لهيئات رقابية مهمة الرقابة على الخزينة العمومية، وعلى هذا سنتناول في المبحث الأول هيكلية الخزينة العمومية ومهامها، أما المبحث الثاني فسننتظر من خلاله للهيئات الرقابية على الخزينة العمومية.

## المبحث الأول:

### الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية ومهامها

تعدّ وزارة المالية هيكله الخلية الأساسية في تنظيم المالية العامة للدولة، فهي مؤسسة دستورية وصورة من صور التركيز الإداري وجزء من النظام المركزي التي تباشر فيه الشؤون المالية على المستوى الوطني والمحلي عن طريق ممثليها في العاصمة<sup>(1)</sup>، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى هيكله الخزينة العمومية والمطلب الثاني سنتناول فيه المهام العامة للخزينة العمومية.

## المطلب الأول:

### هيكله الخزينة العمومية ومهامها على المستوى المركزي.

إن التنظيم الإداري للخزينة العمومية على مستوى وزارة المالية عرف تطورا هاما خاصة في السنوات الأخيرة، تأثرا بالتطور التكنولوجي وتوجه الدولة لعصرنة قطاع المالية، ولارتباطه بالسياسة المالية الدولة، والذي يعتبر بدوره العمود الفقري للدولة، على هذا الأساس أخذ المشرع الجزائري التنظيم الإداري بأهمية بالغة على المستوى المركزي والمحلي، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى التنظيم الهيكلي على مستوى الوزارة مالية والفرع الثاني سنخصصه للمصالح الخارجية للخزينة العمومية.

## الفرع الأول:

### تنظيم الخزينة على مستوى وزارة المالية.

تعتبر الخزينة العمومية جزء من النظام المالي للدولة ولهذا نظمها المشرع وفق هرم منظم تحت وصاية وزارة المالية، وقد أخذ التنظيم الهيكلي للخزينة تطورا هاما منذ الاستقلال حيث تأثر بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، وكان أول تنظيم سنة 1963 بالقانون رقم 127/63 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث كانت تسمى مديرية الخزينة والقرض<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 148.

<sup>2</sup> - المادة 04 من القانون رقم 63 - 127 المؤرخ 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.

ثم صدر المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي ألغى المرسوم السابق المتضمن تنظيم إدارة المركزية لوزارة المالية وغير تسميتها في مادته أولى فأصبحت مديرية الخزينة والقرض والتأمينات<sup>(1)</sup>، حيث منح لها اختصاصات أخرى، وصولاً إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فكانت المديرية العامة للخزينة و مديرية العامة للمحاسبة منفصلتين تحت هرم وزارة المالية<sup>(2)</sup>.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المنظم للإدارة المركزية لوزارة المالية، حيث قام المشرع بدمج المديريتين المذكورتين سابقاً ونتج عن ذلك استحداث المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، ويعتبر نتيجة لتوجه الدولة لعصرنة قطاع المالية عامة والخزينة خاصة، تأثراً بزيادة النفقات العمومية ونية المشرع في ترشيد النفقات العمومية وزيادة اختصاصها في المجال المالي، وهذا ما تضمنته المادة 4 من المرسوم رقم 21-252 المنظم للإدارة المركزية لوزارة المالية، حيث تكلف على الخصوص بما يلي<sup>(3)</sup>:

- 1 - المساهمة في تحديد سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي وضمان متابعتها وتقييمها.
- 2 - ضمان متابعة وتقييم مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي.
- 3 - اقتراح العناصر التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة، وضمان تسيير ومتابعتها وتقييمها.
- 4 - تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة.

<sup>1</sup> - المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 71-259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق لـ 19 أكتوبر 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 90، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1991.

<sup>2</sup> - المادة 04 ، 05 ، من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 06 يونيو 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2021 .

5 - وضع التخصيصات الأساسية العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الأخرى.

6 - السهر على متابعة وتقييم البنوك و شركات التأمين العمومية.

7 - تعزيز وضعية ملخصة لعمليات الخزينة و ضمان تحليلها ومتابعتها.

8 - السهر على إعداد لقواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة.

9 - ضمان المركزية والتعزيز وإنتاج المعلومات المالية والمحاسبة والميزانية.

10 - ضمان تنشيط وتقييم نشاط مصالحها الخارجية.

و تتكون من ثلاثة أقسام:

#### أولاً- قسم تسيير العمليات المالية والخزينة:

ويكلف على الخصوص بما يأتي:

1 - اقتراح وتقييم سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع اقتصادي.

2 - متابعة و تقييم مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي.

3 - تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية الالتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة.

4 - اقتراح نشاطات تحصيل الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتغطية الاحتياجات المالية بتنفيذ الميزانية والتعهدات المالية للدولة.

5 - إعداد وضعية مختصرة لعمليات الخزينة وتحليلها،

ويتكون من مديرتين (1).

#### - مديرية المديونية العمومية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

✓ المساهمة في تحديد سياسة المديونية العمومية الداخلية والخارجية و ضمان تنفيذها.

✓ السهر على تطوير نشاطات وأدوات تحصيل الموارد المالية الضرورية لاحترام توازنات الخزينة.

✓ تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- ✓ تصميم وتنفيذ تدابير التسيير التبسيط لمختلف صيغ تدخل الخزينة في الأسواق المالية.
- ✓ المبادرة بأي تدبير يتعلق بشروط المنح المحتمل لضمان الدولة.
- وتتكون من مديرتين فرعيتين.
- **المديرية الفرعية للمديونية العمومية الداخلية:** وتكلف بما يلي:
  - اقتراح شروط مكافأة القيم التي تصدرها الخزينة العمومية والأموال المودعة لديها.
  - تطوير أدوات ونشاطات تحصيل الموارد المالية الضرورية لتعزيز الوسائل المالية للخزينة والقيام بأي عملية اقتراض في السوق الوطنية.
  - متابعة وتقييم مراقبة نشاط المختصين في قيم الخزينة.
  - إعداد تقرير دوري حول تسيير استعمال قيم الخزينة.
- **المديرية الفرعية للمديونية الخارجية:** وتكلف ما يلي:
  - السهر على تطبيق الاتفاقات المعاهدات المتعلقة بالقروض الدولية تنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد التعهدات التي تسجلها الخزينة.
  - إعداد تحسين نماذج تقييم متابعة المديونية العمومية الخارجية.
  - السهر على تسديد الأقساط المستحقة في التاريخ المحدد، بعنوان المديونية العمومية الخارجية.
  - تحديد كفاءات شروط المنح المحتمل لضمان الدولة . (1)
  - **مديرية خزينة الدولة:** وتتكلف بما يلي:
    - ✓ المساهمة في أي عملية تتضمن تدخل الخزينة في مجال التسبيقات والقروض والمستحقات.
    - ✓ إعداد المخطط التقديري للموارد واستعمالات وتدفقات الخزينة ، والسهر على تطبيقه ومتابعته وتنفيذه.
    - ✓ إعداد التقديرات على المدينين القصير والمتوسط في مجال تمويل عمليات الخزينة على أساس الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة .
    - ✓ ضمان تسيير الأمر بالصرف بالنسبة لاعتمادات ميزانية التجهيز بعنوان العمليات بالرأس مال والمخصصة لتزويد حسابات التخصص الخاص.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية .

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

• المديرية الفرعية للتدخلات المالية: وتكلف بما يلي:

✓ دراسة واقتراح التدابير الضرورية لإعداد وتنفيذ برامج تدخل الخزينة في مجال القروض والتسبيقات.

✓ متابعة إنجاز العمليات الداخلية والخارجية للقروض والتسبيقات ومستحقات الخزينة الأخرى .

✓ تسير الحسابات الخاصة للخزينة المكلفة بها.

✓ ضمان تسير حافظة السندات ومتابعة عمليات المتحصل وإعداد تقرير دوري بشأنها.

• المديرية الفرعية لتسيير الخزينة: وتكلف بما يلي:

✓ إعداد المخطط التقديري لموارد واستعمالات وتدفقات أموال الخزينة وضمان تنفيذها ومتابعتها.

✓ متابعة تحركات أموال ونقود المحاسبين العموميين وتحديد معايير وقواعد التسيير .

✓ إعداد الوضعية الملخصة لعمليات الخزينة والوثائق الملحقة .

✓ إعداد المعطيات الإحصائية طبقا لمعايير الخاصة، والنظام العام لنشر المعلومات. (1)

ثانيا- قسم الأنشطة المالية:

ويكلف على الخصوص بما يلي:

✓ تطوير المؤسسات ووسائل الأسواق المالية.

✓ السهر على تحسين حوكمة البنوك العمومية.

✓ إعداد و تنفيذ مشاريع عصرنة النظام المصرفي والمالي.

✓ متابعة و تقييم نشاط البنوك وشركات التأمين العمومية.

يتكون من 03 مديريات:

1- مديرية البنوك العمومية والسوق المالية: وتكلف على الخصوص بما يلي:

- جمع وتحليل كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتطور السوق.

- المشاركة في كل الأشغال الرامية إلى تطوير وعصرنة النظام البنكي.

<sup>1</sup> - المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 252 المتضمن تنظيم إدارة المركزية الوزارة المالية.

- تنظيم متابعة وتحليل وتقييم مساهمات الدولة في البنوك والمؤسسات المالية .
- التقييم الدوري لسير وأداء مؤسسات السوق واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين فعاليتها (1).
- وتتكون من 03 مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية: وتكف بما يلي:
- التقييم الدوري للوضعية المالية ونشاط البنوك.
- المبادرة بأي عمل من شأنه أن يسمح بالتأهيل المؤسساتي عصرنه البنوك العمومية والمساهمة في ذلك.
- إعداد أي وثيقة للتخليص السنوي حول وضعية تطور القطاع البنكي وآفاقه .
- المديرية الفرعية للسوق المالية: وتكف ما يلي:
- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تنشيط الأسواق المالية وتطوير منتجات مالية جديدة والتنظيم والتطوير المؤسساتي لسوق رؤوس الأموال.
- إعداد أي وثيقة للتخلص السنوي حول وضعية تطور السوق المالية وآفاقها.
- المديرية الفرعية لعصرنه الأسواق وإدماجها: وتكف بما يأتي:
- جمع المؤشرات الاقتصادية والمالية وإعدادها وتحميلها.
- القيام بالتحاليل الكمية والنوعية انطلاقا من المؤشرات الاقتصادية والمالية.
- تحليل ظروف تمويل الاقتصاد عن طريق وساطة الأسواق المالية .
- 2- مديرية المساهمات: وتكف على الخصوص بما يلي:
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بمساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي .
- تحديد كفاءات وإجراءات تدخل الخزينة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والشراكة والخصوصية .
- تنظيم وضمان متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي بالاتصال مع المؤسسات المعنية (2).

<sup>1</sup> - المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- تنظيم وضمان تسير ومتابعة المساهمات الخارجية للدولة والسهر على تمثيل وزارة المالية في المؤسسات المعنية.
- وتتكون من أربع 04 مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للمساهمات ذات طابع الصناعي.
  - المديرية الفرعية للمساهمات ذات طابع غير الصناعي.
- تمارس هاتان المديرتان الفرعيتان، كل واحدة في مجال اختصاصها، مهاماً مشتركة وتكفلان بما يلي:
  - اقتراح الأدوات المؤسسية والتنظيمية الضرورية لتمثيل الدولة بعنوان مساهمتها.
  - المساهمة في أعمال إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة أو إعادة توزيع المؤسسات العمومية.
  - ضمان متابعة المساهمات الداخلية للدولة بالاتصال مع المديرية الفرعية للتحليل والتنظيم المالي.
  - المساهمة في متابعة تنفيذ وتقييم عمليات خوصصة المؤسسات العمومية .
  - المساهمة في تحديد الإستراتيجية وسياسة الدولة في مجال خوصصة المؤسسات العمومية.(1)
- **المديرية الفرعية للتحليل والتنظيم المالي:** وتكلف بما يلي:
  - جمع عناصر المعلومات والبيانات لدي المؤسسات المعنية.
  - ضمان تنظيم ومعالجة المعلومات الإحصائية التي يتم جمعها، بهدف تكوين بنك المعلومات.
  - متابعة المؤسسات والهيئات العمومية وتقييم وضعيتها الاقتصادية والمالية.
  - **المديرية الفرعية للمساهمات الخارجية:** وتكلف بما يأتي:
    - المشاركة في تحديد السياسة المتعلقة بالمساهمات الخارجية للدولة وإعدادها.
    - اقتراح طرق تنظيم المساهمات الخارجية للدولة من خلال وضع الوسائل والأدوات الملائمة.
    - اقتراح طرق تنظيم المساهمات الخارجية للدولة وتسييرها.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

- 3-مديرية التأمينات: وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال التأمين الممتلكات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية.
  - دراسة واقتراح التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين وإعادة التأمين.
  - دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.
  - السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.
  - دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتنظيم: وتتكون مهامها فيما يأتي:
  - إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات الاقتصادية.
  - دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين وبضعة عامة كل وثيقة موجه للتوزيع على الجمهور.
  - تسير المنازعات في مجال التأمين .
  - دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.
  - المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: وتقوم أو تكلف بما يأتي:
  - القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.
  - تحليل العمليات المحاسبية والمالية.
  - إعداد التقديرات حول أفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات.
  - المديرية الفرعية للمراقبة: وتكلف بما يأتي:
  - السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.
  - تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية.
  - متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.
  - القيام بعمليات المراقبة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والتالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية .

ثالثا - قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية

وقد أعطى المشرع الجزائري مهام وعدة وخاصة في المجال المحاسبي وتكلف بالخصوص بما يأتي:

1. إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة.
  2. القيام بأي عمل أو دراسة أو بحث يهدف إلى تطوير وعصرنة مصالح الخزينة وتوحيد الأنظمة المحاسبية.
  3. مركزة وتوحيد وتقديم المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية.
  4. تسيير نظام الإعلام الخزينة.
  5. المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لميدان اختصاصها واقتراحه.
  6. إبداء الرأي القانوني الذي يدخل في مجال اختصاصها.
  7. تسيير ومعالجة كل النزاعات التابعة للنشاط المحاسبي للخزينة.
- وتتكون من 03 مديريات :

- مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات: ولها عدة اختصاصات في مجال التنظيم المحاسبي ونذكر منها:
- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بشروط تنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات الإدارية والحسابات الخاصة للخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة، والسهر على تطبيقه.
- متابعة تصفية العمليات الحسابية للخرائن.
- إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية.
- المساهمة في أي تدبير عام في مجال المحاسبة العمومية لاتصال مع الهياكل المعنية.

وتتكون من 04 مديريات فرعية :

▪ المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للدولة: وتكلف بما يلي :

1. إعداد أي نص ذي طابع تنظيمي يتضمن تطبيق التدابير التي تنص عليها قوانين المالية في مجال التسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة والحسابات الخاصة للخزينة.(1)

2. المبادرة بأي نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتنفيذ النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات العمومية وتخصيصا، وبصفة عامة المحاسبة المالية للدولة.

3. تنفيذ التدابير المحاسبة المتعلقة بتسيير عمليات سندات وحافضة الأسهم وقيم الخزينة الأخرى، بالاتصال مع الهياكل المحاسبة في التنفيذ.

▪ المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة: وتقوم بما يلي :

1. إعداد أي نص ذي طابع تنظيمي في مجال التسيير المحاسبي وحركة أموال الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة.

2. إعداد التلاخيص المالية والمحاسبة للميزانيات الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

3. معالجة النزاعات المحاسبة التابعة لمجال اختصاصها.

▪ المديرية الفرعية القانون ضبط الميزانية: ولها اختصاصات عدة منح المشرع

تكلف بما يلي:

1 - استغلال الوثائق المحاسبية والميزانية للأمرين بالصرف ميزانية الدولة والمحاسبين العموميين المعنيين.

2 - جمع أي وثيقة إحصائية ومحاسبية ضرورية للتحضير مشروع قانون ضبط الميزانية.

3 - المبادرة بالمشروع التمهيدي للقانون المتضمن ضبط الميزانية (2).

<sup>1</sup> - المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المتضمن تنظيم إدارة المركزية لوزارة المالية .

<sup>2</sup> - المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 252-21 المتضمن التنظيم إدارة المركزية لوزارة المالية.

▪ المديرية الفرعية للمنازعات: وتختص بما يلي:

1. دراسة ومعالجة النزاعات المتعلقة بتنفيذ قرارات العدالة والصفقات العمومية.
2. متابعة تصفية العمليات المحاسبية للخزائن.
3. إصدار قرارات بواقي الحسابات وتبليغها للمصالح المعنية ومتابعة تحصيلها.
4. معالجة أي ملف للتنازع يتصل بتنفيذ العمليات المالية للدولة والجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة.
5. دراسة طلبات الإعفاء من المسؤولية أو الإعفاء بدون مقابل التي يقدمها المحاسبون العموميون والوكلاء ومتابعتها.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية: وتكلف بما يأتي:

- تحيد وتنفيذ المقاييس والمحاسبة، وضمان متابعتها.
  - المبادرة بأي حكم تشريعي أو تنظيمي في مجال توحيد المقاييس المحاسبية واقتراحه.
  - القيام بأي دراسة لعصرنه مصالح الخزينة.
  - المساهمة في عصرنه إجراءات أنظمة الميزانية وضمان تنفيذها ومتابعتها.
- وتتكون من 03 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية لعصرنه وتوحيد مقاييس محاسبة الدولة: وتكلف بما يأتي:

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في ميدان توحيد مقاييس الأنظمة المحاسبية المطبقة على الدولة ومتابعتها وتنسيقها وتنفيذها.
- المساهمة في الأشغال التي تقوم بها المؤسسات والهيئات في مجال توحيد مقاييس المحاسبة الدولة.
- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها مجال عصرنه التسيير المالي والمحاسبي للدولة ومتابعتها وتطبيقها.

2- المديرية الفرعية لعصرنه وتوحيد مقاييس الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية

ذات الطابع إداري و الهيئات المماثلة : وتكلف بما يأتي

- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها ميدان توحيد مقاييس الأنظمة المحاسبية المطبقة على الجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة.

- المساهمة في عصرنة إجراءات أنظمة الميزانية، وضمان تنفيذها ومتابعتها<sup>(1)</sup>.
- المبادرة بالأعمال التي شرع فيها في مجال عصرنة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات المماثلة ومتابعتها وتنفيذها.
- 3- **المديرية الفرعية لتوحيد مقاييس المحاسبة التجارية:** وتكلف بما يأتي:
  - المبادرة بالأعمال التي شرع فيها ميدان توحيد مقاييس الأنظمة المحاسبة المطبقة على المؤسسات والهيئات التي يحكمها القانون التجاري ومتابعتها وتنفيذها والمساهمة في الأشغال الخاصة بهذا الميدان.
  - المساهمة في الأشغال التي شرعت فيها المؤسسات والهيئات في مجال توحيد مقاييس المحاسبة التجارية.
  - **مديرية التوحيد المحاسبي والمالي:** وتكلف على الخصوص بما يأتي:
    - ضبط منهاج مركزية ومعالجة المعلومات المالية والمحاسبة والميزانية .
    - تقديم حسابات الدولة المتأنية من المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية .
    - ضمان توزيع وثائق التخليص المالية والمحاسبة على جميع الهياكل المصالح والهيئات المعنية.
- وتتكون من 03 مديريات فرعية:
  - 1 - **المديرية الفرعية للتوحيد المحاسبي والمالي للدولة:** وتكلف بما يأتي :
    - جمع واستغلال المعلومات المالية والمحاسبية للدولة وتقديم وضعياتها الموحدة الشهرية والسنوية .
    - إعداد تقارير تتعلق بالعمليات المالية والمحاسبية للدولة، حسب المراحل المقررة .
  - 2- **المديرية الفرعية للتوحيد المحاسبي والمالي للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة:** وتكلف بما يأتي

<sup>1</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن التنظيم إدارة المركزية لوزارة المالية .

- جمع واستغلال المعلومات المالية والمحاسبية للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة، وتقديم ووضعياتها الموحدة الشهرية والسنوية.

- إعداد تقارير تتعلق بالعمليات المالية والمحاسبية للجماعات الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الخاصة حسب المراحل المقررة.

### 3 - المديرية الفرعية لإحصائيات المالية العمومية: ويقوم اختصاصها بما يأتي:

- وضع الأدوات الضرورية لإعداد الإحصائيات الموحدة للمالية العمومية .

- تكوين بنك معطيات الإحصائيات المالية العمومية.

- تحضير التقارير الدورية المتصلة بالعمليات المالية والمحاسبية. (1)

تشمل المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة.

زيادة على الأقسام المذكورة أعلاه على 03 مديريات تابعة مباشرة بالمدير العام.

▪ مديرية أنظمة المعلومات: وتكف بالاتصال مع المديرية العامة للمعلوماتية

والرقمية وأنظمة الإعلام الاقتصادية على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تنفيذ المخطط التوجيهي الاستراتيجي للإعلام لوزارة المالية .

- إعداد وضع أنظمة الإعلام للخزينة.

- ضمان تسيير شبكة الإعلام الآلي للخزينة.

- تخطيط وتسيير والمحافظة على المنشآت القاعدية التكنولوجية للمديرية العامة.

- ضمان صيانة تجهيزات وأصول الشبكة.

تتكون من مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي والمنشآت القاعدية التكنولوجية: وتكف بما

يأتي: (1)

- إجراء أي دراسة لاقتناء تجهيزات الإعلام الآلي.

- ضمان أمن التجهيزات والشبكات.

- تسيير والمحافظة على المنشآت القاعدية التكنولوجية .

- ضمان دعم أنظمة الاستغلال والتطبيقات الخاصة والبرامج المكتسبة.

<sup>1</sup> - المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 21-252 ، المتضمن تنظيم إدارة المركزية لوزارة المالية

- المديرية الفرعية لتسيير أنظمة الإعلام: وتكلف بما يلي:
- تصميم وتطوير والمحافظة على أنظمة الإعلام، وضمان أمن المعلومات والتطبيقات.
- تطوير ونشر نظام معلومات الخزينة.
- متابعة وتنفيذ مشاريع تطوير الإعلام الآلي.
- ضمان دمج كل التكنولوجيات الجديدة للمعلومات.
- مديرية إدارة للوسائل والمالية: وتكلف كل الخصوص، بما يأتي:
- ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة.
- ضمان تسيير ميزانيات ووسائل المديرية العامة.
- تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية.
- تأثير وتنسيق تسيير ميزانيات ووسائل و مستخدمي المديرية العامة في إطار إستراتيجية التكوين للوزارة.
- وتتكون من 03 مديريات فرعية : (1)
- المديرية الفرعية للمستخدمين: وتكلف بما يأتي :
- تسيير مستخدمي الهياكل المركزية للمديرية العامة.
- تأطير تسيير مستخدمي المصالح الخارجية وضمان متابعته وتقسيمه.
- ب - المديرية الفرعية للوسائل والميزانية: وتكلف بما يأتي:
- تسيير الوسائل المالية و المادية للهياكل المركزية للمديرية العامة .
- إعداد تقديرات الميزانية للمديرية العامة .
- تنفيذ الميزانيات الممنوحة للمصالح الخارجية، ضمان متابعته وتقديمها.
- ضمان تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف.
- ج - المديرية وسائل الدفع: وتكلف على الخصوص بما يأتي:
- القيام بالمقاصة المباشرة لعمليات الدفع و مرافقة الخزائن الولائية لضمان استعمال أنظمة الدفع وإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بها.

<sup>1</sup> - المادة 04 المرسوم التنفيذي 21-252 المتضمن تنظيم إداري المركزية لوزارة .

- تنفيذ إستراتيجية العصرية لأنظمة الدفع.
  - ضمان مركزية مسك عمليات الدفع.
  - تسيير الأنظمة النقدية.
- وتتكون من مديرتين 02 فرعتين:
- 1-المديرية الفرعية لتقنيات المقاصة الإلكترونية: وتكلف بما يأتي:
- ضمان تتبع وحفظ أو مركزة المعطيات وصور عمليات.
  - مرافقة الخزائن في استعمال أنظمة الدفع المساهمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في المقاصة الإلكترونية.
  - ضمان تأهيل الأنظمة.
  - مرافقة الخزائن اللوائية في التكفل بإجراءات المقاصة الإلكترونية.
  - السهر على حفظ الوثائق المتعلقة بالمقاصة الإلكترونية وأرشفها.
- 2-المديرية الفرعية النقدية: وتكلف بما يأتي:
- ضمان مراقبة العمليات الواردة من شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك بالدفع بواسطة الحقوق والرسوم.
  - تشجيع الدفع بواسطة البطاقة في التعاملات مع الغير.
  - مراقبة صلاحيات بطاقات الدفع للخزينة وطلباتها وتوزيعها لحاملها.
  - السهر على تنفيذ عمليات الدفع.
  - التكفل بالمعارضات المتعلقة بالبطاقة في حال اتخاذ قرار ضد حاملها .
  - السهر على تنفيذ عمليات الدفع.
  - التكفل بالمعارضات المتعلقة بالبطاقة في حال اتخاذ قرار ضد حاملها (1).
- للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة مفتشية للمصالح المحاسبية بجدّ.
- يساعد المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة 03 مديري دراسات.

<sup>1</sup> - المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية

## الفرع الثاني:

### المصالح المركزية للخزينة العمومية ومهامها

تتمثل المصالح المركزية للخزينة العمومية في الوكالة القضائية للخزينة (أولاً)، والوكالة المحاسبية المركزية للخزينة (ثانياً).

#### أولاً- الوكالة القضائية للخزينة

تم إنشاء الوكالة القضائية للخزينة بموجب القانون رقم 63-198 المؤرخ بتاريخ 08 جوان 1963 المتضمن إحداث الوكالة القضائية للخزينة<sup>(1)</sup>، وقد أعيد تنظيمها بعدة مراسيم إثر التطورات السياسية والاقتصادية الحاصلة واتجاه الدولة لعصرنة ورقمنة قطاع المالية، وتخضع لوصاية وزارة المالية، فأصبحت مديرية الوكالة القضائية للخزينة بحيث منحها المشرع عدّة اختصاصات منها تمثيل الخزينة العمومية أمام الجهات القضائية في حل النزاعات الإدارية سواء كانت دائنة أو مدينة، وقد نصت المادة 12 من المرسوم رقم 21-252 على هيكلها التنظيمي ومديرياتها واختصاصاتها، على أن تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- ممارسة الوكالة القانونية لتمثيل الدولة أمام الهيئات القضائية في كل الدعاوى الرامية إلى إعلانها سواء كانت دائنة أو مدينة.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية المصالح المادية والمعنوية للخزينة العمومية والأعوان العموميين.
- دراسة طلبات الإعفاء عن المسؤولية وإبراء من الدين بلا مقابل التي قدمها المحاسبون العموميون، ومدينو الخزينة العمومية وذلك بعد أخذ رأي الهيئات الاستشارية المختصة، وتقديمها إلى وزير المالية.
- دراسة طلبات الاستشارة القانونية المقدمة لمديرية الوكالة القضائية للخزينة.
- دراسة طلبات المصالحة التي يرسلها مرتكبي مخالفات الصرف إلى اللجنة الوطنية للمصالحات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 1 من القانون رقم 63-198 المؤرخ بتاريخ 08 جوان 1963 ، المتضمن إحداث الوكالة القضائية للخزينة، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1963.

<sup>2</sup>- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

وتتكون من 05 مديريات فرعية وهي:

- 1 - المديرية الفرعية الخاصة بالحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير الممركزة.
- 2 - المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة والمصالح الممركزة.
- 3 - المديرية الفرعية للقضايا المدنية.
- 4 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية .
- 5 - المديرية الفرعية للقضايا العامة .<sup>(1)</sup>

### ثانيا- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

وقد تم إنشائها بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 71-163 المؤرخ في 03 يونيو 1971 الذي يتضمن إحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة والقرض، ويتولى تسييرها محاسب مركزي للخزينة وقد حدد لها مهامها.<sup>(2)</sup>

وقد أعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-495 المؤرخ في 01 سبتمبر 1991، المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة، حيث وسع اختصاصها ونظم هيكلها التنظيمي وعملها، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم:

- 1- يتولى الوكالة المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون في مجال ما يلي: تجمع مركزيا إعداد الوضعيات المحاسبية الدورية والميزانيات الملحقة، وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.<sup>(3)</sup>
  - 2- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتماد على الوثائق وفي عين المكان إذا تطلبت ذلك تدابير مركزية المحاسبية.
  - 3- تنفيذ العمليات المتعلقة بما يأتي:
- ✓ الحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة أي الصكوك البريدية و البنك المركزي.

<sup>1</sup> - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية

<sup>2</sup> - المادة 1 من المرسوم رقم 71-163 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق لـ 03 يونيو 1971، يتضمن إحداث الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1971.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 02 سبتمبر 1986، تتضمن إحداث وكالة محاسبية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1963.

✓ الحساب الجاري الذي يفتحه العون المحاسب للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد و الموصلات لدى الخزينة.

✓ حساب التسوية المالية مع الخزائن الأجنبية .

4- تستخدم وسائل الإعلام الآلي الموضوع تحت تصرفها.

و قد قام المشرع الجزائري بتنظيم هيكله الوكالة المحاسبية المركزية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 86-225 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-495، حيث نظمت في شكل أربعة مكاتب وتتمثل فيما يلي:

- مكتب الجمع المركزي و الفحص .
- مكتب المحاسبية العامة.
- مكتب الحافظة و الدين العمومي .
- مكتب حساب التسيير. (1)

ويتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة عون محاسب مركزي للخزينة يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و هذا ما نصت عليه المادة 4 منه (2)، حيث يقوم العون المركزي بدمج وتركيز محاسبية أمناء الخزائن لمختلف الولايات وجمع الإحصائيات المتعلقة بالمالية للخزينة وتنفيذ العمليات الخاصة بالحساب الجاري (3).

## المطلب الثاني:

### المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها

لقد قام المشرع بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، ومنح كل مصلحة مهام وفق هرم منظم تماشيا ومتطلبات المالية العامة للدولة، بهدف بسط رقابتها على المال العام وذهب المشرع أيضا إلى عدم تركيز إداري للإدارة المالية وعدم حصرها على مستوى المركزي حيث نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 يناير 2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، وهي كالتالي:

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المتضمن أحداث وكالة محاسبية للخزينة وتنظيمها وعملها.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق إحداث وكالة محاسبية مركزية.

<sup>3</sup> زهير شلال، المرجع السابق، ص 101.

- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية.
- الخزائن الولائية.
- خزائن البلديات.
- خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أنه حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المعدل والمتمم المتعلق بالمصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها، أنها كانت تعمل تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها أصبحت هذه المصالح تعمل تحت سلطة المدير العام للمحاسبة، والذي أصبح يسمى المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي والعمليات المالية للدولة حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-252، وقد تم دمج المديرتين معا في التنظيم الأخير للإدارة المركزية لوزارة المالية فأصبحت مديرية واحدة تسمى المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، فإن المشرع أدرك التناقض في تسيير تلك المصالح.

### الفرع الأول:

#### المديرية الجهوية للخزينة

تعدّ المديرية الجهوية للخزينة أول تنظيم هيكلي للمصالح الخارجية للخزينة نظرا لأهمية ولطبيعة عمل تلك المصالح، وقد منح لها المشرع صلاحيات ونظم كيفية عملها وذلك بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة.

#### أولا- فيما يتعلق بأعمال الخزينة:

- المساهمة في توافق قواعد تسيير العمليات المالية للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية وتنفيذ لذلك.
- المشاركة في وضع منظومات لتسيير الإعلام الخاص بعمليات الخزينة وعمله، ومعالجة ذلك.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40، مؤرخ في 19 يناير 2003 المتضمن بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 22 يناير 2003.

- القيام بكل مهام التدقيق في إطار البرنامج الذي سطرته المديرية العامة للخزينة.
- المشاركة بالاتصال مع المصالح المركزية والخزائن العامة لضمان السير الحسن لتداول أموال الخزينة وتدفقات الخزينة العامة.

### ثانيا- فيما يتعلق بتسيير الوسائل البشرية والمادية:

- تقوم بتوظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعينهم، وذلك بناء على اقتراح من أمين الخزينة.
- تنظيم أعمال التكوين وتحسين المستوى التي باشرت فيها المديرية المركزية للخزينة وتنفيذ ذلك.
- تتولى تسيير المستخدمين واعتمادات الميزانية المخصصة لها، وتمسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما<sup>(1)</sup>.
- أما فيما يخص التنظيم الهيكلي للمديرية الجهوية للخزينة فقد نظمها المشرع بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة والتي تعدل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المعدل والمتمم، على تنظيم المديرية الجهوية للخزينة إلى مديريات فرعية و مكاتبين أو أكثر ويساعد المدير الجهوي للخزينة مكلفون بالدراسات<sup>(2)</sup>، وهذا ما نص عليه القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 التي يتضمن تنظيم المديرية الجهوية وصلاحياتها في مواد : 04 - 05 - 06 - 07 - 08 منه وتنص المادة 04: تضم المديرية للخزينة، 05 مديريات فرعية:
  - ✓ المديرية الفرعية للخزينة والتوظيفات.
  - ✓ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.
  - ✓ المديرية الفرعية للفحص والمنازعات.
  - ✓ المديرية الفرعية للميزانية والوسائل .
  - ✓ المديرية الفرعية للإعلام الآلي .

<sup>1</sup>- المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـ 11 ماي 1991 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 26 ماي 1991 .

<sup>2</sup>- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 ، المؤرخ في 19 جانفي 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2003 .

ويساعد المدير الجهوي للخزينة في مهامه 03 مكلفين بالدراسات (1).  
وتنص المادة 02، من القرار نفسه: تقع المقرات الإدارية للمديريات الجهوية: في الجزائر، عنابة، قسنطينة، بسكرة، سطيف، خنشلة، بومرداس، الشلف، مستغانم، وهران، تلمسان، بشار، غرداية.

وتنص المادة 3 منه أيضا: تضم المديريات الجهوية للخزينة 13 مديرية منتشرة على مستوى ولايات وبلديات الوطن في انتظار إعادة النظر من طرف المشرع بخصوص تنظيم المديريات الجهوية نظرا لاستحداث ولايات جديدة.

### 1- تضم المديرية الجهوية للخزينة بالجزائر:

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزينة ولاية الجزائر.
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجد على مستوى الجزائر.

### 2- تضم المديرية الجهوية للخزينة بعنابة:

- الخزائن الولائية الآتية: عنابة، قلمة، سوق أهراس، الطارف .
- الخزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجد على مستوى نفس هذه الولايات.

### 3-تضم المديرية الجهوية للخزينة بقسنطينة:

- الخزائن الولائية الآتية: قسنطينة وسكيكدة وميلة، وجيجل .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.

### 4-تضم المديرية الجهوية للخزينة ببسكرة:

- الخزائن الولائية الآتية: بسكرة والوادي والمسيلة والجلفة .

<sup>1</sup>- القرار الوزاري المؤرخ في 07 سبتمبر، المتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وعملها، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2006 .

- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.
- 5- تضم المديرية الجهوية للخزينة بسطيف:**
- الخزائن الولائية الآتية: سطيف وبجاية، وبرج بوعرييج، والبويرة<sup>(1)</sup>.
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.
- 6- المديرية الجهوية للخزينة بخنشلة :**
- الخزائن الولائية الآتية : خنشلة وأم البواقي وباتنة وتبسة.
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.
- 7- تضم المديرية الجهوية للخزينة ببومرداس:**
- الخزائن الولائية الآتية : بومرداس والبليدة وتيزي وزو والمدية .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات .
- 8- تضم المديرية الجهوية للخزينة بالشلف:**
- الخزائن الولائية الآتية : الشلف وتيبازة وعين الدفلى وتيسمسيلت .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات
- 9- تضم المديرية الجهوية للخزينة بمستغانم:**
- الخزائن الولائية الآتية : مستغانم وغليزان وتيارت .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.
- 10- تضم المديرية الجهوية للخزينة بوهران:**
- الخزائن الولائية الآتية: وهران وسعيدة ومعسكر .

<sup>1</sup> - المادة 02 من القرار الوزاري المتضمن تنظيم المديرية الجهوية للخزينة وصلاحياتها.

- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.
- 11- تضم المديرية الجهوية للخزينة بتلمسان :**
- الخزائن الولائية الآتية : تلمسان وسيدي بلعباس والنعامة وعين تيموشنت .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات.
- 12- تضم المديرية الجهوية للخزينة بشار:**
- الخزائن الولائية الآتية : بشار وتندوف وأدرار والبيض .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات .
- 13- تضم المديرية الجهوية للخزينة بغرداية :**
- الخزائن الولائية الآتية : غرداية وورقلة وإليزي وتامنراست والأغواط .
- خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى نفس هذه الولايات (1).

## الفرع الثاني:

### الخزينة المركزية والرئيسية

وتضم كل من الخزينة المركزية (أولا)، والخزينة الرئيسية (ثانيا).

#### أولا- الخزينة المركزية

لقد تم تنظيم الخزينة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 129 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها، والقرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية و صلاحياتها. وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 129 على: «تكلف الخزينة المركزية بما يلي:

<sup>1</sup>- المادة 02 من القرار الوزاري المتضمن تنظيم المديرية الجهوية للخزينة وصلاحياتها.

- تنفيذ جميع عمليات الإجراءات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالإدارات المركزية والوزارات، وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن اقتضى الأمر.
  - تداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.
  - فتح حسابات إيداع الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين و تتولى تسييرها.
  - تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تكفل بها .
  - تنفيذ جميع العمليات المالية و المحاسبية التي يمكن أن يسندها إليها الوزير المكلف بالمالية» (1).
- وتنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية والرئيسية على: تشمل الخزينة المركزية على ثمانية مكاتب وهي:
- مكتب نفقات التسيير.
  - مكتب نفقات التجهيز والاستثمار .
  - مكتب تسديد النفقات.
  - مكتب التحصيل.
  - مكتب المحافظة.
  - مكتب المحاسبة العامة.
  - مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف .
  - مكتب المراقبة والتحقيق.
- ويساعد أمين الخزينة المركزي 03 وكلاء مفوضين (2) .

### ثانيا- الخزينة الرئيسية

تُعدّ الخزينة الرئيسية من المصالح الخارجية للخزينة حيث نظمت بنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها المعدل والمتمم، والتي تنص على مهام الخزينة الرئيسية، وتتجلى هذه المهام فيما يلي:

<sup>1</sup>- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها.  
<sup>2</sup>- المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ 07 سبتمبر 2005، المتضمن تنظيم الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية.

- دفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد، والمعاشات المخصصة للمجاهدين ودوي الحقوق، كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة.
  - تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.
  - تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.
  - تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق التسوية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها (1).
- ونصت المادة 11 من القرار الموافق لـ 7 سبتمبر 2005، المتعلق بتنظيم الخزينة المركزية والرئيسية وصلحياتها والذي نظم بدوره الهيكل الداخلي للخزينة الرئيسية ومنح كل المكاتب اختصاص، وتتكون من 08 مكاتب:
- مكتب المنح.
  - مكتب الحسابات الخاصة للخزينة.
  - مكتب التسديد.
  - مكتب الحافظة.
  - مكتب التحصيل.
  - مكتب الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.
  - مكتب إدارة الوسائل.
- ويديرها أمين الخزينة الرئيسية ويساعده ثلاثة وكلاء مفوضين (2).

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلحياتها.

<sup>2</sup> المادة 11 من القرار الوزاري المتضمن تنظيم الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية.

### الفرع الثالث:

## الخزائن الولائية وخزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمركز الاستشفائية الجامعية

### أولاً- الخزائن الولائية

تتواجد الخزائن الولائية على مستوى المحلي فهي منتشرة عبر كامل ولايات الوطن فقد نظمها المشرع بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-129 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها، حيث حدّدت المادة 10 من نفس المرسوم صلاحياتها وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانيات الدولة، والحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تسييرها.
- تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجود في إقليم الولاية.
- تتداول مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها و إرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية (1).

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وزيادة على المهام في المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-129 على:

- تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية (2).
- مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية والملاحظ أن المشرع أضاف اختصاصات جديدة للخزينة الولائية تأثرا بإنشاء خزائن البلديات وخزائن

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها .

<sup>2</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها .

القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية من المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ومصالحها .

وقد قام المشرع بتنظيم هياكل لخزينة الولاية عن طريق قرار الوزاري المؤرخ 07-09-2005 المتضمن تنظيم الخزينة الولائية وصلاحياتها وهذا بنص المادة 02 منه (1):

حيث تتكون الخزينة الولائية من 08 مكاتب وهي:

✓ مكتب النفقات العمومية.

✓ مكتب الحافظة والمحاسبة.

✓ مكتب التسديد والتحصيل.

✓ مكتب المراقبة والتحقيق.

✓ مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

✓ مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

✓ مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية .

و يساعد أمناء خزائن الولاية وكيان مفوضان، ويُعين أمناء الخزائن بقرار من الوزير المكلف بالمالية (2) .

**ثانيا- خزينة البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية:**

لقد قام المشرع بإعادة هيكلة خزينة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وذلك بنص المادة 05 منه، حيث قام بتغيير اسمها بعدما كانت تحت مسمى خزينة مابين البلديات أو قباضة ما بين البلديات، وكانت تابعة لمديرية الضرائب، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-40 الذي غير اسمها وقام بإعادة هيكلها وتنظيمها، فأصبحت تسمى خزينة البلديات وأصبحت تابعة للمديرية الجهوية للخزينة إداريا وبشرى تحت وصاية المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات

<sup>1</sup> - المادة 02 من القرار الوزاري المتضمن تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 07 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادر بتاريخ 21 مايو 2006 .

<sup>2</sup> - المادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المتضمن بالمحاسبة العمومية.

المالية للدولة، وتتص المادة 10 مكرر من المرسوم 91-129 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة على وتكلف بتنفيذ كل عمليات إيرادات ونفقات ميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، وكذا ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى أمين الخزينة تسييرها. (1)

وتتص المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، المتضمن تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها، وتوضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يساعده وكيل مفوض معين بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، وتضم الخزينة البلدية 06 أقسام وهي:

✓ قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة.

✓ قسم فرعي للتسيير.

✓ قسم فرعي للمحاسبة والصندوق .

✓ قسم فرعي لحساب التسيير والأرشفيف .

✓ قسم فرعي للمتابعات والمنازعات .

✓ قسم فرعي للتحويل . (2)

وتتص المادة 03 : يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يلي:

1 - استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها .

2 - عمليات نفقات حساب الدولة .

<sup>1</sup> - المادتين 09-10 من القرار الوزاري مؤرخ في 03 شعبان 1426 الموافقة 7 سبتمبر 2005، المتضمن تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2006 .

<sup>2</sup> - المادة 03 من القرار الوزاري المتضمن تنظيم خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها .

3 - استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بالخزينة البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.

4 - مسك بطاقة الصفقات العمومية .

### المبحث الثاني:

#### الهيئات الرقابية على عمل الخزينة

تعتبر المالية العامة وسيلة لتسيير النشاط المالي للدولة، ونظرا لأهميتها نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئات رقابية على الخزينة العمومية، بهدف بسط رقابتها على طريقة صرف المال العام، ونية الدولة ترشيد النفقات العمومية، حيث تشكل هيئات الرقابة منظومة منتشرة عبر التراب الوطني، لإعطاء صورة واضحة حول صرف تلك النفقات. عن طريق آليات أجازها القانون، وتتمثل مهامها في رقابة عملية صرف الأموال العمومية من خلال التدقيق في مدى احترام الأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى رقابة حسن التسيير والتنفيذ، ولهذا سنتطرق في المطلب الأول لرقابة المراقب الميزانياتي كهيئة رقابية قبلية على الخزينة العمومية، في حين سنستعرض في المطلب الثاني أطراف الرقابة البعدية والمتمثلة في كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

#### المطلب الأول:

##### الرقابة قبلية للمراقب الميزانياتي

تعتبر الرقابة المالية للمراقب الميزانياتي أداة فعالة لحماية المال العام فهي رقابة قبلية وقائية تكون قبل صرف النفقات العمومية، فهو يعمل تحت وصاية المديرية العامة للميزانية تابعة للتنظيم المركزي الوزارة المالية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، والمحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252، المتضمن التنظيم المركزي لوزارة المالية، وقد أخذت الرقابة المالية تطورا هاما خاصة في السنوات الأخيرة في ظل توجه الدولة إلى عصنة القطاع المالي نظرا لتأثره بزيادة النفقات العمومية، وخاصة في ظل صدور القانون العضوي المنظم لقوانين المالية رقم 18-15 المعدل والمتمم، الذي منح دورا هاما للمراقب الميزانياتي وخاصة في ظل توجه الدولة إلى الإصلاح الميزانياتي والانتقال من ميزانية

الوسائل إلى ميزانية النتائج وتكريس مبدأ فعالية التسيير، ونية المشرع في وضع ضوابط قانونية متكاملة في إعداد الميزانية العامة وعلاقتها بقانون المالية، ووضع ضمانات قانونية على عملية صرف النفقات العمومية والرقابة عليها، وهذا ما قام به المشرع في القانون العضوي رقم 18-15 المعدل والمتمم والمتضمن لقوانين المالية والذي قام بتغيير آلية الرقابة المالية من رقابة للمراقب المالي إلى رقابة ميزانية للمراقب ميزانياتي، وعلى هذا سنتناول في الفرع الأول تعريف المراقب الميزانياتي، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى كيفية ممارسة الرقابة الميزانية.

### الفرع الأول:

#### تعريف المراقب الميزانياتي ومهامه

##### أولاً- تعريف المراقب الميزانياتي:

المراقب الميزانياتي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية بهدف مراقبة إجراءات الالتزام بدفع النفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة<sup>(1)</sup>.

##### ثانياً- مهام المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي رقابته على النفقات العمومية والتي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(2)</sup>.

وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-414: «ميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة»<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - زهير شلال، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

<sup>3</sup> - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

كما أنه يقوم بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به والمتعلقين بالنفقات العمومية المذكورة في المادة من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بالمراقبة المالية فهو مكلف بمايلي:

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها
- تمثيل السيد الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الحالة الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والمراقبة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية (1).
- تقديم نصائح للأمين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها ومن خلال المهام المسندة للمراقب الميزانياتي يتضح بأن مهمته لا تنحصر في مراقبة النفقات فقط فإلى جانب الدور الرقابي للنفقات تتجلى أدوار أخرى:
- **الدور الاستشاري:** ويتجلى هذا الدور في تقديمه لنصائح للأمين بالصرف في المجال المالي
- **الدور الإعلامي:** من خلال إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعرضها على الوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية (2).

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011،

يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.

<sup>2</sup> - مصطفى شبرة أحمد، أهمية إصلاح النظام الموازني في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 104.

حيث يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثي من السنة وضعيات إلى الوزير المكلف بالمالية يعلمه من خلالها حجم الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل<sup>(1)</sup>. ويقوم بدوره بإعداد تقرير ملخص تسجيلات يرسله إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة.

## الفرع الثاني:

### كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية

لقد كرس القانون العضوي 18-15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، دور المراقب الميزانياتي حيث أصبح يسمى المراقب الميزانياتي بعدما كان تحت تسمية المراقب المالي سابقا، فالمراقب الميزانياتي ونظرا لدوره الفعال في الرقابة على الميزانية خاصة في ظل توجه الدولة إلى الإصلاح الميزانياتي وعصرنة المنظومة المالية للدولة؛ وادراج مبدأ ميزانية متعددة السنوات والانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج فقد قام المشرع بتنظيم ممارسة الرقابة الميزانياتية، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه:

حيث لا يمكن للمراقب الميزانياتي تسليم التأشيرة إلا بعد فحصه لعناصر النفقة الملتمزم بها

#### أولاً- العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي

للتأكد من صحة الإلتزام بالنفقة يتوجب على المراقب الميزانياتي فحص العناصر المذكورة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414 المنظم للرقابة السابقة النفقات وهي:

- صفة الأمر بالصرف كما ورد تحديده في القانون والتنظيم.
- مطابقة النفقة الملتمزم بها للقوانين والتنظيم المعمول بهما.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة.
- وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة عندما يشترطها التنظيم المعمول به؛ كتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

<sup>1</sup> - التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة بالميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

زيادة على العناصر الأساسية ومع استبعاد كل تقييم حول الملائمة:

- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين؛ بالنظر إلى توفير الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وإلى الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها.<sup>(1)</sup>
- مشاريع الالتزام بالنفقات؛ بالنظر إلى التخصيص الميزانياتي يجب توفر الإعتمادات المالية ودقة تقييمها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام.

- وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام؛ الشروط المذكورة آنفاً.<sup>(3)</sup>
- ويتأكد المراقب الميزانياتي في بعض ملفات الالتزام على التأشيرات أو الآراء الملزمة المسبقة عند الاقتضاء<sup>(4)</sup>، وزيادة على ذلك تخضع التأشيرة قبل إمضاءها على مشاريع الالتزام بالنفقات وكذلك قرارات التسيير المتعلقة بـ:

- تفويضات الإعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها.
- منح إعانات الاستقادة من التخفيضات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى.

- التحويل لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية.<sup>(5)</sup>

### ثالثاً - الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي

إذا تبين للمراقب الميزانياتي أن الالتزام بالنفقة المعروضة عليه غير قانوني إما يقوم بالرفض المؤقت أو النهائي:

<sup>1</sup> - بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 284.

<sup>2</sup> - التعليم رقم 9658، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان النفقات.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها.

<sup>4</sup> - فريد حمامة، «مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتمزم بها»، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس، تونس، المجلد 06، العدد 01، بتاريخ جوان 2021، ص 214.

<sup>5</sup> - التعليم رقم 9658؛ المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

- أ- **الرفض المؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي للأمر بالصرف عن طريق وثيقة رسمية تسمى مذكرة الرفض المؤقت؛ حيث يقوم المراقب الميزانياتي بفحص ملف الالتزام في أجل 10 أيام حيث يقوم بتدوين كافة النقائص<sup>(1)</sup>.
- الواردة بالملف على مذكرة الرفض المؤقت وتبليغ نسخة منها للأمر بالصرف.
- وتتص المادة 11 على الحالات الذي يكون فيها الرفض المؤقت وتتمثل في:
- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
  - انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
  - نسيان بيانات هامة في الوثائق المرفقة<sup>(2)</sup>.
  - انعدام توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة<sup>(2)</sup>.
- ب - **أما في حالة الرفض النهائي:** يقوم المراقب الميزانياتي برفض الالتزام نهائياً عن طريق وثيقة تسمى وثيقة الرفض النهائي، والتي تكون في الحالات التالية والمنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم سابق الذكر.
- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
  - عدم الاحترام للأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت<sup>(3)</sup>، وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية.
  - يمكن للوزير المكلف بالمالية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي يبنى عليها الرفض غير مؤسسة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى شبرة أحمد، المرجع السابق، ص 107

<sup>2</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

<sup>3</sup> - مصطفى شبرة أحمد، المرجع السابق، ص 107.

<sup>4</sup> - التعليم رقم 9658، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

رابعاً- التفاوضي عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي وفي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتفاوضي عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل؛ ولا يمكن الحصول التفاوضي في حالة الرفض النهائي بالنظر إلى ما يلي:

- صفة الأمر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات وانعدامها
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات إما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.
- عندما يتعلق بقرارات تسيير المستخدمين.
- وفي هذا الإطار يرسل الأمر بالصرف الملف المتعلق بمشروع الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه.
- بعد ذلك يرسل المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان نسخة من ملف الالتزام محل التفاوضي مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ومن ثم يرسل الوزير المكلف بالمالية نسخة من الملف الذي كان موضوع التفاوضي إلى الهيئات المختصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية (1).

#### خامساً- مسؤولية المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولاً عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها، حيث تقتحم المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي أمام مختلف هيئات الرقابة عن التأشيرات اللاشعرية التي تشكل مخالفات صريحة للقوانين والأنظمة المتعلقة بمجال صرف النفقات العمومية. (2)

<sup>1</sup>- المادتين 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

<sup>2</sup>- التعلية رقم 9658 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

فالمراقب الميزانياتي المساعد يعتبر مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب الميزانياتي، عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد، وتسقط مسؤولية المراقب الميزانياتي في حالة اللجوء الأمر بالصرف إلى إجراء التعاضى المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي السالف الذكر<sup>(1)</sup>.

كما يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤول أمام غرفة الانضباط التابعة لمجلس المحاسبة إعمالاً بأحكام المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وذلك في حالة التحقق من ارتكاب المراقب الميزانياتي لمخالفات صريحة لقواعد تنفيذ الميزانية فيتم فرض عقوبات مالية عليه<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني:

### الرقابة البعدية

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات رقابية على أعمال الخزينة العمومية، غاية منه لضبط النفقات العمومية وترشيدها، وفق نظام رقابي محدد قانوناً، فهناك هيئات تختص بالرقابة البعدية على الخزينة العمومية، وفق طريقة عملها الخاصة التي رسمها وحددها القانون، سعياً منه للحفاظ على سير المالية العامة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها، كل هذا بهدف حماية المال العام من كل أشكال الفساد، وعلى ذلك سنتناول في الفرع الأول رقابة مجلس المحاسبة، أما الفرع الثاني فنسعرض فيه على رقابة المفتشية العامة للمالية.

## الفرع الأول:

### رقابة مجلس المحاسبة

لقد قام المؤسس الدستوري بإنشاء مؤسسة رقابية مستقلة تعمل على الرقابة البعدية لسير النشاط المالي للدولة، وذلك لتشجيع السير الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وإيضفاء الشفافية في تسيير تلك الأموال، وقد كان أول ظهور لمجلس

<sup>1</sup> - أنظر: المواد 22 - 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتضمن بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

<sup>2</sup> - فاطمة عشة، محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم اقتصاد والتسيير وعلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة 2021-2022، ص 161.

المحاسبة في دستور 1976<sup>(1)</sup>، ولم يتم العمل به حتى سنة 1980 وقد تم تنظيمه وخروجه للعلن بسن قانون منظم له، تحت رقم 80-50، وقد قام المشرع بدستورته في دستور 1989<sup>(2)</sup>، و1996<sup>(3)</sup>، وقد عرّف مجلس المحاسبة تطورات وتغييرات في التشكيلة والمهام تأثرا بالتجاذبات السياسية في الدولة إلى أن استقر المشرع على توسيع اختصاصاته وتنظيم هيكله وتشكيلته، وتم ذلك بموجب الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-20.

#### أولا- تعريف مجلس المحاسبة

هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>(4)</sup>.

تنص المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على: «يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية»<sup>(5)</sup>، ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام

<sup>1</sup> - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

<sup>3</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28-11-1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

<sup>4</sup> - المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>5</sup> - المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 متعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

الموكلة له<sup>(1)</sup>، كما يُعدّ جهة قضائية عليا حيث يقوم بمساعدة كل من البرلمان والحكومة في الرقابة اللاحقة على تنفيذ قوانين المالية والميزانيات المختلفة للهيئات العمومية<sup>(2)</sup>. ويعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة عن باقي أجهزة الدولة التنفيذية ويتمتع باستقلالية في ميدان التسيير وذلك بمقتضى المادة 11 من قانون رقم 30-05 والتي تنص على أن مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية في التسيير وهو الأمر الذي تقتضيه طبيعة اختصاصاته، حيث يمكنه كشف المخالفات والإهمال الحاصل في تسيير النشاط المالي للدولة، إضافة لكون تنظيمه الداخلي يتمّ بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس المجلس المحاسبة، أي أن مجلس المحاسبة نفسه هو الذي يضع نظامه الداخلي بحرية كاملة وهذا ما يدعم استقلاليته.

ويتولى إدارة شؤونه الإدارية سواء كانت هذه الشؤون خاصة بالقرارات المتعلقة بميدان الأعمال المادية أو العمال، فهو يوظف ويرتب القضاة والإداريين بحرية حسب الإجراءات المحددة كل سنة من خلال كشف النفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز وتنفيذ الإعتمادات المذكورة في شكل إعانة في ميزانية رئاسة الجمهورية ويتولى رئيس المجلس المحاسبة باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي عمليات الارتباط بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، أي أنها تخضع إلى نظام المحاسبة العمومية المعمول به، وأما بخصوص عملية الرقابة المالية فالمجلس هو الذي يقوم بالرقابة على أعماله دون تدخل من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

### ثانيا- تنظيم الهيكل لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من مجموعة هياكل؛ وهي الغرف والنظارة العامة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية وتشمل أيضا ديوان رئيس مجلس المحاسبة ومكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير والأمانة العامة، ويشرف عليها رئيس مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته.

وينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي ويمكن تقسيم الغرف إلى فروع وتكلف الغرف بملفات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 03: من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - يحي دنيدي، المرجع، ص 134.

<sup>3</sup> - علي زغود، المرجع السابق، ص ص 163 - 164.

الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها في إطار التحقيق وتشكيلة الحكم (1).

ويشتمل مجلس المحاسبة على 08 غرف ذات اختصاص وطني محدد في مجالات تدخل الغرف وهي: المالية، السلطة العمومية، والمؤسسات والفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل والتجارة والبنوك والتأمينات الصناعات والمواصلات (2).

و09 غرف ذات اختصاص إقليمي موزعة على الولايات الآتية: عنابة قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، وهران، تلمسان ورقلة بشار، وتقام الغرف ذات الاختصاص الوطني وذات الاختصاص الإقليمي إلى فروع لا يتجاوز عددها 04 (3).

وتكف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات المحلية ويمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس المجلس المحاسبة بعد اخذ رأي هيئة البرامج والتقارير بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات المسجلة في البرنامج السنوي (4).

ويجتمع مجلس المحاسبة في تشكيلته في شكل كل الغرف مجتمعة، والغرفة وفروعها وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لجنة البرامج والتقارير، غرفة الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية:

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تعتبر التشكيلة المتخصصة في مجلس المحاسبة، فهي مكلفة بالتحقيق في الملفات التابعة لمجال اختصاصها، فهي تثبت مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط، لاسيما الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية طبقا للمادتين 88 و 91 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تقوم بهذه المهام بعد أن يتم إخطارها عن طريق التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة

<sup>1</sup> - المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 72 بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

<sup>2</sup> - أنظر: المادتين 09-10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي للمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> - أنظر: المادتين 11-12 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> - المادة 10 من الأمر 10-02، المتضمن مجلس المحاسبة.

أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام الصلاحيات القضائية (1).

وتشكيلة مجلس المحاسبة من الناحية البشرية مكونة من قضاة؛ وتتمثل في كل من رئيس مجلس المحاسبة، نائب، الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون المحتسبون من جهة، وجهة أخرى الناظر العام، والنظار المساعدون الذين يمثلون النيابة العامة في سير جلسات المجلس.

ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء الخاص بهم، ويُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، كما يضم مجلس المحاسبة أيضا كتابة ضبط سند لكاتب ضبط رئيس يساعده كاتب ضبط، إضافة إلى ذلك يشمل أيضا مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث تتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق مع الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، تكلف الأقسام والمتمثلة في قسم تقنيات التحليل والمراقبة وقسم الدراسات بمعالجة المعلومات وتقديم الدعم الضروري لقيام مجلس المحاسبة بمهامه ولتحسين أدائه (2).

### ثالثا- كيفية ممارسة رقابة مجلس محاسبة على عمل الخزينة

لقد نظم المشرع كفايات ممارسة المراقبة المتعلقة بمجلس المحاسبة بأحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي تساهم في تسيير العملية الرقابية للنشاط المالي وهذا عن طريق:

**1 - حق الإطلاع وصلاحيات التحري:** يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح الخاضعة لرقابته، كما يمكنه الإستماع إلى أي عون من الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، ويحق له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة (3).

<sup>1</sup> - مصطفى شبرة أحمد، المرجع السابق ، ص 114.

<sup>2</sup> - المادة 38 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> - المادة 55 ، من الأمر 20-95 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.

## 2 - الرقابة المستمرة على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

حيث يقوم مجلس المحاسبة بممارسة رقابة متواصلة ومنتظمة على أعوان تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية، عن طريق وثائق محددة قانوناً (الحساب الإداري بالنسبة للأمرين بالصرف وحساب التسيير بالنسبة للمحاسبين العموميين)، حيث يتوجب على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية إيداع حساباتهم الخاصة بالتسيير، وذلك خلال أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة، كما يجب عليهم الاحتفاظ بكل الوثائق المثبتة لكافة العمليات المالية والمدونة بالحسابات الإدارية وحسابات التسيير .

كما أن لمجلس المحاسبة صلاحية إلزام المحاسبين العموميين والأمرون بالصرف بإرسال كافة الوثائق الثبوتية للعمليات المالية، كما يمكنه تسليط عقوبات مالية وإدارية في حالة الإخلال بأجال إيداع الحساب أو الوثائق المتعلقة بها. (1)

## 3 - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمرون بالصرف:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين والأمرون بالصرف والهيئات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق وهي تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات والولايات والبلديات والمجلس الشعبي الوطني والمرافق العمومية أخرى مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميين لدى نفس الهيئات السابقة لأن ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

كما يقوم أيضاً بتصفية حسابات المحاسبين العموميين والأعوان التابعين لأسلاك المراقبة والتفتيش ويمارسون ذلك تحت مراقبة مجلس المحاسبة، ومن ثم يوافق مجلس المحاسبة على الحسابات محاسبي المؤسسات التي يراقبها وتكون هذه الموافقة بعد فحص وتدقيق ومراجعة الحسابات المؤسسات من خلال الوثائق الثبوتية للتأكيد من النتائج المالية، رابحة أو خاسرة وعدم وجود أخطاء ومخالفات من الناحية الحسابية أو التسييرية. (2)

<sup>1</sup> - مصطفى شيرة أمجد، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - على زغدود، المرجع السابق، ص ص 169 - 170.

ولمجلس المحاسبة بعد مراجعة حسابات المحاسبين أن يمنح إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة، حيث تكتسي قراراته الطابع القضائي، وقد أكدت المادة 84 على الصيغة التنفيذية التي تكتسيها قرارات المجلس قياسا على القرارات الصادرة من الجهات القضائية إدارية.

#### 4- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف ومعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية، وكذلك الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفة هذه الأحكام عند ارتكابهم الأخطاء التي من شأنها أن تلحق ضرر بالخزينة العمومية. (1)

وفي حالة رفض تقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات، يعرض مرتكبيه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج إلى 50.000 دج (2)، كما يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل يوم، كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية التي تمكنه من ممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يختص بها، وكل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة ويتعرض المتسبب فيها إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (3).

كما منحه المشرع سلطة رقابة نوعية التسيير الخاصة بالهيئات والمصالح العمومية ويتأكد أيضا من وجود ملائمة وفعالية، وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتقديم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية (4).

وعليه أيضا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويقوم بمراجعة حسابات التسيير ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها

<sup>1</sup> - رتيبة بوعزني، «مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 67.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 17، من الأمر 10-02 المتعلق بمحل المحاسبة

<sup>3</sup> - أنظر: المادة : 68 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة .

<sup>4</sup> - المادة 18، من الأمر 10-02، المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ويعتبر إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين إجراء كتابي وحضوري (1).

كما يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يُعاقب على:

1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات

2- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو طرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القلبية.

3- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتماد أو تجاوز التخصيصات الخاصة بالميزانية

4- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية

5- التسيير الخفي للأموال والقيم والوسائل والأموال العامة (2).

وتنص المادة 89 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: « يعاقب

على المخالفة المنصوص عليها في المادة 88 والمذكورة أعلاه، بغرامة يصدرها مجلس

المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي

الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة. وتتقدم الغرامات المتعلقة

بالمخالفات بمرور 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ» (3).

وأيضاً تنص المادة 21 من الأمر 10-02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20

المتعلق بمجلس المحاسبة بنصها: «دون المساس بالمتابعات الجزائية، يعاقب مجلس

المحاسبة بغرامة يصدرها على كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة

عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكماً من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو

تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب

الدولة أو هيئة عمومية، وفي هذه الحالة، يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرّر

في المادة 89 من هذا الأمر» (4).

1- أنظر: المواد 74 - 75 - 76 من الأمر 20/95 المتمم والمعدل المتعلق بمجلس المحاسبة

2- المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 - المادة 89 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

4 - المادة 21 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

رابعاً- طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة، فيمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضع القرار، أو من الناظر العام ويمكن للغرفة أو للفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً.

وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات التالية:

- بسبب أخطاء.

- الإغفال أو التزوير.

- الاستعمال المزدوج.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

ويشترط في طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها في طلب المراجعة، على أن يرسل الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن<sup>(1)</sup>.

ويتمتع القرار الموقع من طرف كل من رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط بحجية القرار النهائي ويكتسي هذا القرار طابع الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية الإدارية<sup>(2)</sup>، ويمنح مجلس المحاسبة بقرار نهائي الإبراء إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل خطأه على أنه مخالفة لمسؤولية الانضباط، أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك<sup>(3)</sup>.

وتكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لمادة 901 من ق.إ.م إ 08-09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> - المادة 102-103 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - المادة 84 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص 121.

## الفرع الثاني:

## المفتشية العامة للمالية

لقد قام المشرع بإنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 وتتمثل مهامها في الرقابة البعيدة على صرف المال العام لدى المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكل شخص معنوي يحصل على إعانة مالية من الدولة وتعمل على حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي وإضفاء الشفافية على تسيير النشاط المالي للدولة، وترشيد النفقات العمومية، ويمتد نشاطها على المستوى المركزي والمستوى المحلي، وتعدّ المفتشية العامة للمالية جهاز إداري، تابع لوزارة المالية تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

## أولاً- تنظيم الهيكل للمفتشية العامة للمالية:

لقد مرّ التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية بعدة مراحل تأثرا بالتطورات السياسية والاقتصادية للبلاد<sup>(1)</sup>، فقد استحدث المشرع المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53، وتولى المرسوم رقم 83-502 تنظيم هياكلها، وقد أخذ التنظيم الهيكلي عدّة تطورات وصولاً إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-213، الذي نظم هياكل المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي والمحلي<sup>(2)</sup>.

## 1- الهياكل المركزية للمفتشية:

لقد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المرسوم التنفيذي رقم 92-33 الذي كان يحدد التنظيم الهيكلي والمركزي للمفتشية سابقاً، وبالعودة إلى آخر مرسوم فإنه نص على أنها تعمل هذه الهياكل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة، والذي يسهر بدوره على تسيير الهياكل، وقد نص المشرع على تلك الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية في المواد 4-6 من المرسوم التنفيذي 08-213 وهي على النحو التالي:

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 83-502، المؤرخ في 11 دي القعدة 1403 الموافق 20 أوت 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1983.

- أ- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتنظيم: يديرها مراقبون عامون للمالية وعددهم أربع يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من القطاعات والنشاطات
- ب- وحدات عملية: يديرها مدير وبعثة وعددهم 20 يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية التابعين لهم.<sup>(1)</sup>
- ج- فرق الرقابة: يديرها مكفون بالتفتيش وعددهم 30 يمارسون إدارة مديري البعثات. وبالإضافة إلى هذه الهياكل العملية، تضم المتفشية هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير.<sup>(2)</sup>

## 2- الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية

لقد تمّ هيكلة المفتشية العامة للمالية على المستوى الجهوي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها بنصوص المواد 05-06-07-08- حيث تنص على:

تشكل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها في 09 ولايات هي: الأغواط - تيزي وزو - سطيف - سيدي بلعباس - قسنطينة - ورقلة - تلمسان - عنابة - مستغانم - وهران - ويدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي، حيث تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة المقدمة من السلطات المؤهلة.<sup>(3)</sup>

## ثانيا- صلاحيات المفتشية العامة للمالية

ولضمان نجاعة عمل المفتشية العامة للمالية وسع المشرع صلاحيات عمل المفتشية العامة للمالية ومنح لها سلطة الرقابة والتصديق على سير النشاط المالي للدولة.

<sup>1</sup>- أنظر: المواد 4-5-6-7-06 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 رمضان 1426 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

<sup>2</sup>- بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 298.

<sup>3</sup>- أنظر: المواد 05-06-07-08 - من المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق سبتمبر 2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .

حيث تمارس المفتشية العامة المالية رقابة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس رقابتها أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان تنظيمها القانوني.

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في الرقابة والتدقيق والتقييم وتتمثل في:

- ✓ تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- ✓ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي
- ✓ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- ✓ تسيير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق.
- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- ✓ التسيير المالي المحاسبي وتسيير الأملاك.
- ✓ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- ✓ شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- ✓ رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجزات من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبون (1).

### ثالثا - رقابة المفتشية العامة للمالية على عمل الخزينة :

رقابة المفتشية العامة للمالية تكون عبر جميع المراحل التي تمر بها النفقة العمومية من التزام وتصفية الأمر بالصرف والصرف، وتكون بذلك قد تطرقت إلى الوظائف الإدارية والمحاسبية على حد سواء، كما تأخذ المفتشية العامة للمالية على عاتقها مسؤولية الرقابة على عمليات الخزينة، كما تشمل أيضا مراقبة أعمال المحاسبين العموميين والأمور

<sup>1</sup> - المواد 02- 03- 04- 05- 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية

بالصرف للهيئات والمؤسسات العمومية عن طريق رقابة تسيير الصناديق ، وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون العموميون والقيام بعملية الفحص في عين المكان والاطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها .<sup>(1)</sup>

#### رابعا- نتائج التفتيش

بمجرد انتهاء أعمال المفتشية العامة للمالية تحرر تقريرا سنويا تسجل فيه الملاحظات والمعائنات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة<sup>(2)</sup>.

وتقدم ملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها وكذلك تقديم الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي من شأنها تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، حيث تقدم التقرير خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية لسنة إجراء الرقابة إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>(3)</sup>، والمنظمة بنص المواد 21 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد صلاحيتها مفتشية العامة للمالية<sup>(4)</sup>.

وتتحصر إذا نتيجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه نتائج معاينتها، أي أنها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار وهو العنصر الجوهرى الذي يميزها عن مجلس المحاسبة<sup>(5)</sup>.

والملاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية في رقابتها مبني على التقارير فقط، وفي المقابل فإن مجلس المحاسبة له سلطة توقيع الجزاءات.

<sup>1</sup> نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص ص 87 - 88.

<sup>2</sup> بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 301.

<sup>3</sup> مصطفى شبرة ، المرجع السابق، سابق ص 111.

<sup>4</sup> - أنظر: المواد 21 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد صلاحيتها مفتشية العامة للمالية.

<sup>5</sup> بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 301.

## خلاصة الفصل

تلعب الخزينة العمومية دوراً هاماً في سير حركة النشاط المالي للدولة ودوراً فعالاً في المجال الاقتصادي من خلال التحكم في حركة رؤوس الأموال بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفق أطر قانونية منظمة.

كما تعتبر العنصر الرئيسي في تنفيذ الميزانية عبر هياكلها المنتشرة على المستوى المركزي والمحلي، والتي تعمل تحت غطاء المديرية العامة للخزينة العمومية والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة التابعة لوزارة المالية ومنح هيكل تنظيمي اختصاص محدد قانوناً.

وتفادياً لأي شكل من أشكال الفساد المالي، تم إنشاء هيئات رقابية على سير النشاط المالي للدولة وتتمثل في الرقابة القبلية الوقائية للمراقب المالي والرقابة البعدية والمتمثلة في رقابة كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كآليات لمكافحة الفساد ولحماية المال العام من التبدد، للحرص على الشفافية في تسيير ميزانية الدولة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الخزينة العمومية اتضح لنا أنها مرّت بمراحل تطور، وهذا ما يعتبر نتيجة حتمية نظرا للظروف التي عاشتها قبل الحقبة الاستعمارية وبعدها، ونظرا للتطور الحاصل في النظام القانوني الجزائري أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بحدّ ذاته مضبوط بمجموعة القوانين التي تنظم هيكلها ووظائفها.

تعتبر الخزينة العمومية مؤسسة مالية تحت وصايا وزارة المالية، لا تملك الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي للدولة من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، فهي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتُعدّ الخزينة العمومية الوتر الحساس بالنسبة للاقتصاد الوطني فتقوم على عاتقها مسؤولية تسيير أموال الدولة، وقد خصّها المشرع الجزائري بأعوان يتمثل دورهم في القيام بالعمليات الإدارية والمحاسبية لها لضمان الشفافية وللحفاظ على المال العام، كما أفرد لها المشرع بتنظيم هيكلي سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وباعتبارها مسؤولة على كل العمليات المالية للدولة فهي تحوي على مصادر تمويل تمكنها من تغطية النفقات التي يتم دفعها، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية المال العام من كل أشكال الفساد، كالتبديد أو الاختلاس، قام بإسناد الرقابة على الخزينة العمومية إلى جهات مختصة بذلك وتتلخص هذه الرقابة في الرقابة القبلية والبعدية.

#### ❖ النتائج:

- ✓ عدم منح الشخصية المعنوية للخزينة العمومية يحد من استقلاليتها خاصة في ما يتعلق بمسألة التقاضي أمام الجهات القضائية.
- ✓ اللجوء المستمر لسياسة الإصدار النقدي لا يعتبر الحل الأمثل لحل مشكل العجز المالي الذي قد يصيب الخزينة العمومية.
- ✓ الزيادة الغير مبررة في عدد الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في القانون العضوي 18-15 مقارنة بعددها في القانون 84-17.
- ✓ عدم وجود تقارير دورية تبين الوضعية المالية للحسابات الخاصة للخزينة العمومية.
- ✓ قيام المشرع بدمج المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للمحاسبة لتصبح المديرية العامة للخزينة والتسيير المالي.
- ✓ وجود تنظيم هيكلي مركزي وآخر محلي منظم وفق متطلبات المالية العامة لتسهيل عملية الرقابة.

- ✓ فعالية جهات الرقابة تحد من كل أشكال الفساد المالي.
- ✓ انتقال رقابة المالية القبلية إلى رقابة الميزانية وهذا في ظل إصلاحات الميزانية العامة وفق متطلبات الدولة والانتقال من ميزانية البرامج إلى ميزانية النتائج.
- ✓ سلطة مجلس الدولة بتوقيع الجزاءات في حين أن المفتشية العامة للمالية تكتفي بإرسال التقارير فقط.

#### ❖ اقتراحات: (توصيات)

- 1- منح الشخصية المعنوية للخرينة العمومية لكي يتسنى لها التقاضي بشكل مباشر .
- 2- وضع تعريف قانوني أو تشريعي للخرينة العمومية مما يسهل المجال أمام الدراسات الأكاديمية.
- 3- التقليل من عدد الحساب الخاصة للخرينة العمومية باعتبارها ليست مضمونة الاسترداد مما قد يكبدها خسائر مالية هي في غنى عنها.
- 4- ضرورة تقديم تقارير دورية حول الحسابات الخاصة للخرينة العمومية من أجل تبيان وضعيتها المالية.
- 5- التقييد القانوني للحسابات الخاصة للخرينة العمومية بالنطاق الذي أنشأت لأجله وهو كونها عمليات ذات طبيعة مؤقتة وليست نهائية.
- 6- ضرورة منح المفتشية العامة للمالية صلاحيات أكثر باعتبارها مقيدة بإجراء المعاينة وإرسال تقارير إلى الجهات الوصية فقط.
- 7- ضرورة تبيان طبيعة المتابعة الفعلية التي أشار إليها المشرع في نص المادة 54 من القانون العضوي 18- 15 المتعلق بقوانين المالية.
- 8- ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية.



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً- النصوص القانونية

1- الدساتير:

- 1- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28-11-1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 18- 15 المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

3- القوانين والأوامر:

أ- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1390 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر 1970، المتضمن لقانون المالية لسنة 1971، الجريدة الرسمية العدد 109، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.
- 2- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 المرافق 17 يوليو 1995 متعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

ب - القوانين:

- 1- القانون رقم 63 - 127 المؤرخ 19 أفريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1963.
- 2- القانون رقم 63-198 المؤرخ بتاريخ 08 جوان 1963، المتضمن إحداث الوكالة القضائية للخرينة، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1963.
- 3- القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- 4- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017.

4- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 72 بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 86-225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 02 سبتمبر 1986، تتضمن إحداث وكالة محاسبية للخرينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1963.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 71-163 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق لـ 03 يونيو 1971، يتضمن إحداث الوكالة الحسابية المركزية للخرينة، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1971.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 83-502، المؤرخ في 11 دي القعدة 1403 الموافق 20 أوت 1983، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1983.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـ 11 ماي 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخبزينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 26 ماي 1991 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر 1439هـ، الموافق لـ 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1991.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1942، الموافق لـ 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1997.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 03-40 ، المؤرخ في 19 جانفي 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخبزينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2003 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2007.

- 13- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1426 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 2008/09/07.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 رمضان 1426 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 07 سبتمبر 2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 21- 252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 06 يونيو 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2021.
- 19- القرار الوزاري المتضمن تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق 07 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادر بتاريخ 21 مايو 2006 .
- 20- القرار الوزاري مؤرخ في 03 شعبان 1426 الموافقة 7 سبتمبر 2005، المتضمن تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2006 .

21- التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة بالميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

### ثانيا - الكتب باللغة العربية:

1- بشير يلس شاوش، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات العامة، الجزائر، 2013.

2- علي زغود، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

4- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003.

5- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

7- يحيى دنيدي، المالية العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

8- يحيى دنيدي، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

### ثالثا - المقالات:

1- أحمد بوجلال، «إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر»، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تليجي عمار، الأغواط، المجلد 15، العدد 2، جوان 2018.

- 2- جمال لعمارة، «علاقة الحسابات الخاصة للخرينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 04، العدد4، 2005.
- 3- خالد سكوتي، « دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد2، 2017.
- 4- رتيبة بوعزني، «مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2022.
- 5- سمير بن عياش، «ترشيد استغلال الأملاك الوطنية الخاصة (الدومين الخاص) التابعة للبلدية في الجزائر: آليات التطبيقات، المعوقات وسبل تجاوزها»، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.
- 6- عبد القادر صلاح، «إصدار القرض العام»، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد17، 2015.
- 7- عذراء كاطع حنون، «الأساس القانوني لعقد القرض العام»، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية القانون، جامعة واسط، العراق، المجلد 07، العدد 22، 2017.
- 8- علي سعودي، «إشكالية محتوى الأملاك العمومية»، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017.
- 9- فاطمة فوقة، نبيل بوفليح، «دور الحسابات الخاصة للخرينة العمومية في تمويل برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر»، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 13، 2017.
- 10-فايزة يوب، «سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي في الجزائر»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد13، العدد3، جامعة تلمسان، 2019.
- 11- فريد حمامة، «مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفاقس، تونس، المجلد 06، العدد 01، بتاريخ جوان 2021، ص214.

- 12- محمد بلجيلالي، محمد لمين نور، «الحسابات الخاصة للخرينة العمومية في نظام الموازنة الجزائري»، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 2، العدد 02، 2018.
- 13- محمد هاني، ياسين مراح، «حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر -دراسة تحليلية لمضمون القانون 17- 10-»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 02، العدد 04، 2017.
- 14- مي محرز، «طبيعة القرض العام ومبرراته وآثاره الاقتصادية»، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات الجامعية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، اللاذقية، سوريا، المجلد 38، العدد 2، سنة 2016.
- 15- نورة هارون، «تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- 16- يوسف جيلالي، «النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري»، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانه، غليزان، المجلد 01، العدد 06، 2016.

### رابعا - الرسائل والمذكرات:

#### ❖ رسائل الدكتوراه:

- 1- زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري بتنفيذ العمليات المالية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 2- فاطمة عشة، محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم اقتصاد والتسيير وعلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة 2021-2022.

- 3- محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 4- مصطفى شبرة أمجد، أهمية إصلاح النظام الموازي في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- 5- نجات قفايفية، العوامل المحددة للعلاقة المالية بين البنك المركزي والخزينة العمومية- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1999-2019-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبس، 2021-2022.

### ❖ مذكرات الماجستير:

- 6- بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية-حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.
- 7- سفيان صخري، النظام القانوني للخزينة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2012-2013.
- 8- نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

### ❖ مذكرات الماسثر:

- 9- أمينة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والإقتصادي في الإقتصاد الوطني، دراسة حالة-خزينة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماسثر تخصص: إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

### خامسا: الملتقيات:

1- بلال حسناوي، مداخلة بعنوان: « دور أمين الخزينة العمومية في تفعيل الرقابة الجبائية»، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، المنعقد يومي 28 و 29 أكتوبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر.

### سادسا - المحاضرات:

1- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحيية، الحامة، الجزائر.

### سابعا - المراجع باللغة الفرنسية:

1- kobtane Mohamed, le trésor public, office publication universitaire, Alger, 1990.

فہرس

/	الشكر والعرفان: .....
/	الإهداء: .....
أ	مقدمة .....
44 - 04	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخرزينة العمومية .....
04	تمهيد: .....
05	المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية .....
05	المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة .....
06	الفرع الأول: التعريف التشريعي للخرزينة العمومية: .....
06	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخرزينة العمومية: .....
07	الفرع الثالث: تمييز الخزينة العمومية عن المصطلحات المشابهة لها: .....
08	المطلب الثاني: نشأة ومراحل تطور الخزينة العمومية: .....
09	الفرع الأول: نشأة الخزينة العمومية (قبل الاستعمار): .....
10	الفرع الثاني: مراحل تطور الخزينة العمومية (بعد الاستعمار): .....
12	المبحث الثاني: أعوان الخزينة العمومية وسير سيولتها المالية: .....
12	المطلب الأول: أعوان الخزينة العمومية ومصادر تمويلها: .....
13	الفرع الأول: أعوان الخزينة العمومية: .....
29	الفرع الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية: .....
34	المطلب الثاني: الحسابات الخاصة للخرزينة العمومية وعلاقة الخزينة بالبنك المركزي: .....
35	الفرع الأول: الحسابات الخاصة للخرزينة العمومية: .....
41	الفرع الثاني: علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي: .....
44	ملخص الفصل الأول: .....
95 - 46	الفصل الثاني: هياكل الخزينة العمومية والهيئات الرقابية على عملها: .....
46	تمهيد: .....
47	المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للخرزينة العمومية ومهامها: .....

47	المطلب الأول: هيكلة الخزينة العمومية ومهامها على المستوى المركزي: ..
47	الفرع الأول: تنظيم الخزينة على مستوى وزارة المالية: .
62	الفرع الثاني: المصالح المركزية للخزينة العمومية ومهامها: ..
64	المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها: ..
65	الفرع الأول: المديرية الجهوية للخزينة ..
69	الفرع الثاني: الخزينة المركزية والرئيسية ..
72	الفرع الثالث: الخزائن الولائية وخزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية ....
75	المبحث الثاني: الهيئات الرقابية على عمل الخزينة ..
75	المطلب الأول: الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي ..
76	الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي ومهامه ..
78	الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية ..
82	المطلب الثاني: الرقابة البعدية ..
82	الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة ..
91	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية ..
95	خلاصة الفصل ..
	ول
97	خاتمة ..
100	قائمة المصادر والمراجع ..
110	فهرس الموضوعات ..
/	ملخص الدراسة: ..

## ملخص الدراسة:

تعد الخزينة العمومية أهم منشأة مالية في الدولة، لدورها الجوهرى فى سير المالية العامة والحفاظ على التوازن المالى وتحقيق الاستقرار فى جميع المجالات، فهى مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية تعمل على تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات العمومية المقررة سنويا فى قانون المالية تحت مظلة مشروعية تنفيذ النفقات العمومية وفق نظام محاسبى منظم عن طريق ممثليها، وهم أعوان التنفيذ، وعبر تنظيم هيكلى ومهام محددة ومنظمة ولكل هيكل اختصاص، فلها هياكل مركزية وأخرى محلية منتشرة عبر ربوع الوطن، خاصة فى ظل توجه الدولة لإصلاح المالية العامة وعصرنة قطاع المالية تأثرا بالزيادات فى النفقات العمومية والتوجه إلى ميزانية النتائج.

ولقد قام المشرع بإنشاء هيئات رقابية على عمل الخزينة العمومية بغية منه لترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد المالى وصرفها وفق التشريع والتنظيم المعمول به أى مشروعية النفقات العمومية.

### الكلمات المفتاحية:

الخزينة العمومية - النظام القانونى - إيرادات - النفقات - المالية العامة

### Abstract:

The public treasury is the most important financial intuition in the country for its essential role in the fun honing of public finances, maintaining financial balance and an achieving stability in all fields.

It's an institution that does not have a moral personality that works to collect revenues and implement public expenditures determined annually in the finance law under the umbrella of the legality of implementing public escaped it uses according to an organized according system through its representatives, they are the implementation agents through an organized structural organization and its has specialization, in clouding central and local structures spread throughout the country especially in

light of states approach to public financial reform and modernization of the financial sectors which was affected by the increases in public expenditures directed to the results, for that, the legislator has established some oversight bodies over the work of treasury in order to rationalize public expenditures, fighting financial corruption and disbursing them in accordance with the applicable legislation and regulation, the legitimacy of public expenditure.

### **Key words**

**-Public treasury - the regal system – revenues -the expenses -public finance**